جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في قسم القانون الخاص
تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
- ديب كنزة
- غبريو ساره

تحت إشراف الدكتور:
د. خلفي عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: مدوري زايدي ----------رئيسا

الأستاذ: د. خلفي عبد الرحمان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية---------- مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة): هارون نورة ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

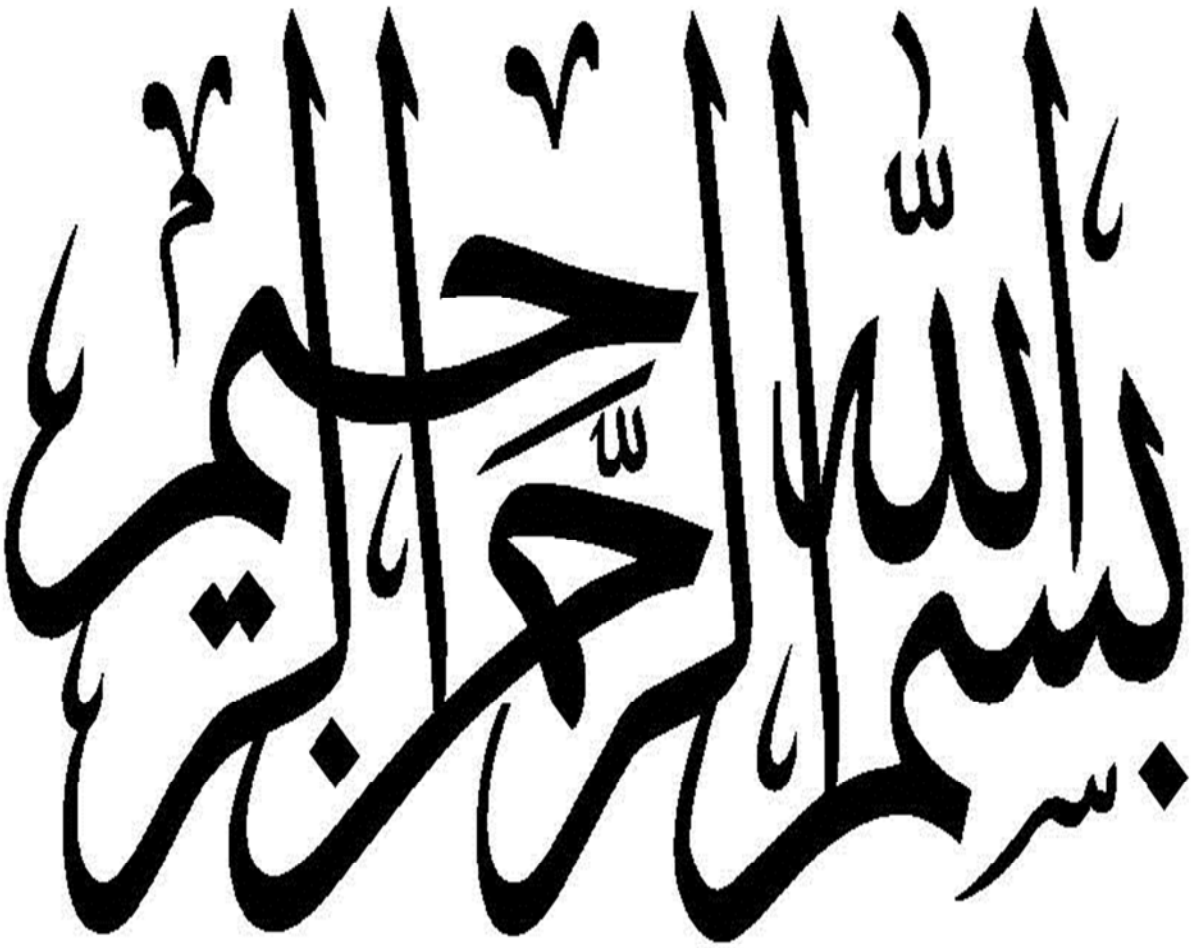
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إهداء

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة

العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "**د. عبد الرحمان خلفي**" على تولّيه الإشراف على هذه

المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيّمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث، وجزاه الله

عن ذلك كل خير، والذي كان لنا الشّرف أن يكون مشرفا علينا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام، إلّا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام

بشكل عام.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-كنزة، سارة-

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.ع.ج: القانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف: القانون العقوبات الفرنسي.

ق.ع.م: القانون العقوبات المصري.

ق. إ.ج.م: قانون الإجراءات الجزائية المصري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : Page.

مقدمة

تعد المحاكمة الجزائية من المواضيع الكبرى التي تتجلى أهميتها بالنسبة للمجتمع والضحية من جهة والمتهم من جهة أخرى فهم الذين يتصدرون القافلة ويقفون أمام القضاء ليحكم عليهم من طرف قاضي القضاة، وعندما يرتكب شخص تصرفا مخالفا للنظام العام والآداب العامة في المجتمع وما أقرته القوانين واعتبرته جريمة وحددت العقوبة له لذا قبل أن يعاقب يجب أن يحاكم من طرف جهات محددة وهي المحاكم، التي تختص بالقول إن كان ذلك الشخص مذنبا يستحق العقاب أو برئ، ولا يمكن لأي دولة أن تستغني عن القضاء والعدالة، فهو السبيل الوحيد لضمان الفصل في المنازعات والخصومات بين الناس حتى يطمئنوا على حقوقهم.

تلتزم المحكمة بالفصل في الوقائع المحالة إليها تحت جميع الأوصاف الممكنة حتى لو كان ذلك الحكم بعدم الاختصاص وهي مقيدة بنطاق الدعوى المعروضة عليها بالأشخاص موضوع الإحالة وما يسمي بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية التي تعتبر قاعدة إجرائية إذ لا يمكن أن تخلو أي دعوى جزائية من أشخاص متهمين فيها يمثلون الشق الشخصي للدعوى الجزائية، ووقائع تشكل سلوكا إجرائيا تمثل الشق العيني للدعوى الجزائية لذلك يقال أن الدعوى الجزائية شخصية بالنسبة للأشخاص وعينية بالنسبة للوقائع، وإذا تجاوزت هذه الحدود اعتبر حكمها باطلا، إلا أنه هناك حالات استثنائية تخرج فيها المحكمة عن القاعدة والفصل بين المهام الجزائية وهي حالة جرائم الجلسات أين يتم تحريك الدعوى من طرف المحكمة وفي حالة ما إذا تبين لغرفة الاتهام أن هناك اتهامات ناتجة من ملف الدعوى لم يتناولها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق وحالة ما إذا ظهرت أمام محكمة الجنايات دلائل ضد المتهم من أجل وقائع جديدة وهذا ما نصت عليه المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية.

أقرت التشريعات الجنائية الحديثة على اعتبار الإنسان محلا للمسؤولية الجنائية وهي شخصية إذ لا يسأل الإنسان عن أفعال غيره إلا أنه شهدت القاعدة استثناء أين يحاكم فيها شخص عن أفعال ارتكبت بواسطة غيره، وكاستثناء ثاني على شخصية الدعوى الجزائية نجد مسؤولية الأشخاص المعنوية وهي من المواضع محل جدل فقهي وقضائي وتشريعي حول مدى مسائلة

الشخص المعنوي عن الجرائم التي ارتكبها، أو شخص طبيعي أثناء ممارسة وظيفته بصفته عاملا أو ممثلا لدى الشخص المعنوي.

تكمن أهمية دراسة مبدأ شخصية الدعوى الجزائية في كونها من أهم الجوانب الإجرائية التي تستحق البحث والدراسة وتمثل الركيزة التي تقوم عليها المحكمة، إذ لا يمكن تصور الدعوى الجزائية بدون أشخاص متهمين فيها وهو ما يدل وجود الجانب الشخصي للدعوى الجزائية.

لم تتحصل مشكلة نطاق الدعوى بحد ذاتها نصيبها في البحث من قبل المشرع الجزائري والفقه مع العلم مما يتضمنه من متداخلات ترتبط بها معظم القواعد الإجرائية الأخرى، ولإثراء موضوعنا تطرقنا لبعض التشريعات المقارنة منها العراقية والمصرية.

أسباب شخصية وهي رغبتي واهتمامي في البحث في هذا الموضوع" مبدأ شخصية الدعوى الجزائية" نظرا لما يتضمنه هذا الموضوع من خصوصية بالغة الأهمية كونه إجراء من إجراءات المحاكمة الجزائية بما تتقيد به المحكمة من حدود شخصية لا يجوز الحكم إلا على الأشخاص المحالة إليها.

أسباب موضوعية يعاني موضوعنا هذا من نقص وفقر في المعلومات والمراجع خاصة في التشريع الجزائري حيث لقي اهتمام من قبل التشريعات المقارنة لكن معلومات قليلة ومحدودة التي اعتمدنا عليها.

قد يتبين لنا أن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية موضوع في غاية البساطة إلا أنه يحتوي على مشكلات صعبة، لم نتطرق إلى هذا الموضوع طوال المنهج الدراسي الجامعي وهذا ما يثير صعوبة في البحث، وهذا ما دفع بنا إلى طرح الإشكالية الأتية إلى أي مدى يمكن تكريس مبدأ نطاق الدعوى الجزائية وما هي حدودها في ظل القانون الإجراءات الجزائية؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها تساؤلات فرعية التي تتمحور أساسا فيما يلي:

- شخصية الدعوى الجزائية بين التقيد والحرية؟

- هل يمكن الخروج على هذا المبدأ بتعديل من النطاق الشخصي للدعوى الجزائية؟

- المنهج المتبع والغالب هو المنهج التحليلي كون يقوم على تحليل النصوص القانونية التي تهدف إلى حل الإشكالية.

من هذا المنطلق سنعتمد في دراستنا على خطة ثنائية قسمنا الدراسة إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول لدراسة مبدأ تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية من خلال مبحثين يتضمن المبحث الأول مفهوم النطاق الشخصي للدعوى الجزائية والمبحث الثاني الخروج على قاعدة الحدود الشخصية للدعوى الجزائية.

خصصنا الفصل الثاني لدراسة الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية الدعوى الجنائية من خلال مبحثين يتضمن المبحث الأول المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والمبحث الثاني المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

الفصل الأول

مبدأ تقييد
المحكمة بالحدود
الشخصية للدعوى
الجزائية

تعد حدود شخصية الدعوى الجزائية من أهم القواعد الإجرائية التي تقوم عليها فكرة التقاضي، حيث لا يمكن أن تخلو الدعوى من عناصر تتمثل في الوقائع التي تشكل سلوكا إجراميا ومن أشخاص متهمين الممثلين في الشق الشخصي للدعوى الجزائية.

تتقيد المحكمة بمحاكمة المتهم المشتكى منه والواردة اسمه في قرار الإحالة، وهي عبارة عن إحدى الضمانات التي توفر العدالة أثناء سير الدعوى فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على من أعلن مسؤولا عن الحق المدني بوصفه شريكا أو شاهدا، بوصفه متهما في نفس التهمة، ويعد هذا القيد تطبيقا للفصل بين سلطة الاتهام وقضاء الحكم الذي يسود الشرائع الحديثة[1].

استندت القاعدة إلى العديد من النظريات الفقهية التي حاولت تبرير قاعدة تقييد القاضي بالحدود الشخصية، والمبدأ لا يخلو من الشروط بتوفر دعوى مرفوعة ضد المتهم، وكما يشترط صدور قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة وتضمن هذا القرار على الحدود الشخصية.

ترد على المبدأ مجموعة من الاستثناءات والتي تتعلق بالخروج على الحدود الشخصية للدعوى الجزائية ويكون للمحكمة سلطة تغيير وصف الوقائع، كما يمكن لها أن تضيف متهمين جدد لم يرد أسمائهم في قرار الإحالة إذا رأت ذلك، منه نذكر جرائم الجلسات وحق التصدي.

لدراسة مبدأ تقييد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية نبين مفهوم النطاق الشخصي للدعوى الجزائية **(المبحث الأول)**، الخروج على قاعدة الحدود الشخصية للدعوى الجزائية **(المبحث الثاني)**.

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج2، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.376 .

المبحث الأول

مفهوم النطاق الشخصي للدعوى الجنائية

يرتبط النطاق الشخصي للدعوى الجزائية أساسا بالمفاهيم الأساسية للدعوى الجزائية التي تعتبر مجموعة من الإجراءات التي تبدأ من أول عمل من أعمال التحقيق حتى صدور الحكم النهائي[2]، فالدعوى ما هي إلا وسيلة تستخدم لطلب الحق من القضاء وهو القضاء الجنائي.

أما بخصوص مبدأ التقييد بنطاق الشخصي للدعوى الجنائية فانه يرد على تقييد نظر هذه الدعوى من قبل القضاء الجنائي قبل إحالتها إليه من عناصر تشمل أشخاصها بمعنى أنهم يمثلون شخصية الدعوى الجنائية، وعليه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص آخر غير من أقيمت عليه الدعوى بمعنى أن شخصية المتهم هي نفسها التي تتقيد بها المحكمة[3].

سنقوم في هذا الصدد بدراسة الحدود الشخصية للدعوى الجنائية **(المطلب الأول)**، ثم ضوابط تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجنائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الحدود الشخصية للدعوى الجنائية

الاصل أن الدعوى الجنائية تصل الى المحكمة المختصة لتفصل فيها، متى دخلت في حوزتها فان سلطتها تقتصر على الجريمة المرفوعة عنها الدعوى وعلى أشخاص المتهمون بارتكابها والمحالين بموجبها[4].

تأسيسا على أن العقوبة شخصية ونتيجة لذلك فالدعوى الجزائية بدورها شخصية، أي لا ترفع إلا من يعده القانون متهما بارتكاب جريمة سواء بوصفه فاعلا أو شريكا فيها، ومن ثم يلتزم بمواجهة المسؤولية الجنائية عنها بدعوى جزائية[5].

---

[2]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بابل، د.ب.ن.2007، ص18، 19 .

[3]– المرجع نفسه، ص،19.

[4]– محمد نجب جلاب، منتظر فيصل المشعل، حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 11 العدد 3، 2016، ص. 171.

[5]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص. 26.

يتضح أن مفهوم شخصية الدعوى يتحدد بالشخص الذي حركت عليه الدعوى وأقيمت عليه، فالمحكمة إذا رأت أن شخصا غير المتهم في الدعوى قد ساهم أو ارتكب الجريمة فلا يصح أن تقوم بإدخاله في الدعوى مباشرة حتى وإن تم بطلب من السلطة التي لها حق إقامة الدعوى أساسا بحيث لا يجوز محاكمة شخص إلا بعد تحريك الدعوى عليه، وبإحالته إلى التحقيق من قبل السلطة المختصة، وبالتالي يمتنع على المحكمة أن تتهم من تلقاء نفسها شخص لم يرد اسمه في أمر الإحالة[6]، ومنه نجد المحكمة تتقيد بقاعدة الحدود الشخصية للدعوى الجنائية **(الفرع الأول)**، واستندت إلى العديد من النظريات التي تبرر القاعدة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تقيد المحكمة بحدود الشخصية الدعوى الجنائية

تعد من المبادئ الأساسية في مرحلة المحاكمة مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها ويعني هذا المبدأ انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت في حوزتها، بحدودها الشخصية فلا يجوز لها أن تقضي لخصم بغير ما طلبه.

تتصف هذه القاعدة بالعمومية في التطبيق، فهي تسري على الدعوى المدنية والجنائية، وتزداد أهميتها في محيط القضاء الجنائي، فالمحكمة الجنائية تكون مقيدة بطلبات الخصم المنوط به[7].

يتطلب تأمين حقوق أطراف الدعوى الجزائية بالأخص المتهم باعتباره الطرف الضعيف فيها وهذا ما يسمى بقاعدة تقييد المحكمة بحدود الشخصية للدعوى الجزائية، ولهذا لا يجوز للمحكمة أن تحاكم على غير المتهم المحال عليها لان القول بعكس ذلك تكون قد خرجت عن الحدود الشخصية للدعوى الجزائية[8]، وهذا من خلال ما ورد في نص المادة رقم 250 من ق.إ.ج

---

[6]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص. 245.

[7]– محمد عبد الطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2003، ص. 144.

[8]– سردار علي عزيز، قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، ساعة 11:00 تاريخ الإطلاع 2017/12/01.
http://dx.doi.org/10.21928/juhd

على: "**لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام أخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام**"[9]، وعليه يتعين أن تتحدد شخصية هذا المتهم في ذاته تحديدا لا يحتمل الشك أو الخلط بينه وبين غيره، فالمحكمة مقيدة بمحاكمة المتهم الوارد اسمه في أمر الإحالة وليس غيره[10].

علة هذا المبدأ ليست في رعاية مصلحة المتهم كما قد تظهر من خلال منع محاكمته عن واقعة غير محالة إلى المحكمة بشأنها أو عدم محاكمة شخص لم ترفع عليه الدعوى، بل الهدف منه هو تأكيد أصل من أصول المحاكمة وهو الفصل بين سلطة الاتهام والحكم، وهو مبدأ مرتبط بالنظام العام، لذا فإن تجاوز المحكمة لحدود الدعوى يؤدى حكمها إلى البطلان لمخالفتها القانون، أضف إلى ذلك، إذا قضت بالبراءة في هذه الحالة فلا يعد ذلك في مصلحة المتهم لأن النيابة العامة والمدعي الشخصي أن يطعن في هذا الحكم[11].

الفرع الثاني

التبرير الفقهي للقاعدة

تقيد المحكمة بالنطاق الشخصي للدعوى الجزائية كمبدأ إجرائي مهم، ومنه حاول الفقهاء تبرير هذه القاعدة ومدى تطبيقها جنائيا والأخذ بها، كل من النظريات تفسر وجود هذه القاعدة مسندة في تبريرها على أراء فقهية والتي وجهت اليها الكثير من الانتقادات.

سنتناول في هذا الفرع النظريات التي نقسمها إلى خمس، تتمثل في نظرية ملكية الخصوم للخصومة(**أولا**)، نظرية الفصل بين السلطات (**ثانيا**)، نظرية الاعتبارات العملية(**ثالثا**)، نظرية حقوق الدفاع(**رابعا**)،ونظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري(**خامسا**) .

---

[9]– المادة 250 من الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.رج.ج. العدد48 الصادرة في 10 يونيو 1966،المعدل والمتمم.

[10]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 243.

[11]– عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 190.

أولا: نظرية ملكية الخصوم للخصومة

إن مضمون قاعدة تقييد بنطاق الدعوى الجزائية هو عدم تدخل القاضي في تعديل أمر الإحالة عموما، هذا يعكس الشق السلبي لدور القاضي، فهو أقرب إلى القاضي المدني أكثر منه من القاضي الجزائي لهذا ظهرت في بادئ الأمر هذه النظرية لتقييد القاعدة في إطار القانون المدني وتقاربا مع الطبيعة القانونية للقاضي المدني، فالنزاع المدني هم ملك لأطرافه، فالحقوق المتنازع عليها هي حقوق خاصة بالأفراد المتنازعين فالقاضي لا يتدخل من تلقاء نفسه في النزاع ويقف موقفا سلبيا[12].

وفقت هذه النظرية في تبرير عدم ولاية القاضي المدني للنزاع من تلقاء نفسه؛ لكن وجهت إليها بعض الانتقادات، من حيث أنها إذا كان بالإمكان أن تصلح هذه النظرية لتبرير قاعدة تقييد القاضي الجنائي بالحدود الشخصية للدعوى المعروضة عليه؟

مما لا شك فيه أن طبيعة النزاع الجنائي من حيث موضوعه والحق الذي تتم المطالبة به تختلف إلى حد كبير عما هو عليه الحال في النزاع المدني ولما كان النزاع المدني حول حقوق يملكها الأفراد ويتصرفون فيها، فانه من الممكن قبول نظرية ملكية الخصوم للخصومة [13].

ثانيا: نظرية الفصل بين السلطات

تقوم هذه النظرية على أساس الربط بين الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية)، وبين الفصل بين وظائف القضائية الثلاثة، وظيفة التحقيق، وظيفة الاتهام، وظيفة الحكم، ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات هو المبرر للأخذ بقاعدة تقييد القاضي بالحدود الشخصية للدعوى[14]، وإن اختلف الهدف إلا أن الروح العامة لمبدأ الفصل بين السلطات هي التي أدت إلى ظهور مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، ولا شك في أن الفقه

---

[12]– خلف مصطفي علي، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة المنصورة، د.ب.ن، 2010، ص.11.

[13]– المرجع نفسه، ص.12.

[14]– خلف مصطفي علي، مرجع سابق، ص.13.

الفرنسي هو الذي تبنى هذه النظرية بشكل كامل وهو الذي أوجد العلاقة ما بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الفصل بين الوظائف القضائية،

إلا أن هذه النظرية لم تسوغ لتقييد المحكمة الجنائية بنطاق الدعوى الشخصي ولعل هذه العيوب التي تؤخذ عليها هو الخلط ما بين المبدأين واعتبار أحدهما نتيجة للآخر، ما أدى إلى الاعتقاد بوجود تلازم بين المبدأين في القانون الفرنسي وهو معرفة الفصل بين السلطات ومعرفة الفصل بين الوظائف القضائية في وقت واحد، وهي الفترة التي أعقبت الثورة الفرنسية.

نجد سبب أخر لرفض هذه النظرية، هو اختلاف طبيعة المبدأين لان مبدأ الفصل بين السلطات هو من مبادئ القانون العام هدفه ضمان حرية الفرد والديمقراطية، أما مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية هو مبدأ غايته العدالة[15].

ثالثا: نظرية الاعتبارات العملية

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن مبدأ تقييد القاضي بالحدود الشخصية للدعوى الجنائية يكمن في الاعتبارات العملية[16]، وتوصف بأنها نظرية التفسير البرجماتيكي، التي قيدت قاعدة تقييد المحكمة بنطاق الدعوى الجزائية، فالاعتبارات العملية متجسد في تقسيم وتخصيص العمل، وبالتالي فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم ومن نتائج هذه النظرية هو اختلاف الكفاءات المقررة بين من يقوم بسلطة الاتهام عن الكفاءة المطلوبة لمن يقوم بسلطة الحكم، يقول الفقيه (ديجوا) لابد للمحكمة أن لا تخوض في التهمة إلا إذا سبق التحقيق فيها.

تعرضت للنقد ففي ما يقول به الفقيه (ديجوا) أن المحكمة لا تخوض في التهمة ما لم يتم التحقيق فهذا يقتصر فقط في الجنايات، أما الجنح والمخالفات لا يتطلب إجراء التحقيق، أما اشتراط الكفاءة فيمكن أن يأتي شخص يمتلك ما يؤهله للجمع بين الوظيفتين، كما أن وظيفة الاتهام قد لا تكون حصرا للنيابة العامة، فكثير من النظم القانونية تسمح لأي فرد عادي أن يقدم الاتهام حتى دون أي اشتراط لأي كفاءة فيه[17].

---

[15]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص.95.

[16]– خلف مصطفي علي، مرجع سابق، ص.14.

[17]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص.97.

رابعا: نظرية حقوق الدفاع

تقوم هذه النظرية على أساس أن الإنسان مكفول له حق الدفاع عن نفسه، وبالتالي لا يمكن لأي قاضي أن يعدل أو يغير في شيء يمس حقهم دون علمهم، فالمحكمة مقيدة بعدم مخالفة ما احتوى عليه أساس الاتهام من أشخاص ووقائع، فمن غير العادل أن يحاكم إنسان عن واقعة لم يحضر دفاعه عنها[18]، إلا أنه من الضروري التمييز بين حق الدفاع كنتيجة لمبدأ التقييد لنطاق الدعوى، والدفاع كأساس تبني عليه هذه القاعدة، فلا يصح أن تكون النتيجة قيدا لمن أنتجها[19].

خامسا: نظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري

تعالج هذه النظرية تعالج قاعدة التقيد بتحليل موقع القاضي، حيث فرقت بين من يقوم بالعمل الإداري الذي يبني على المبادرة التلقائية دون تقييد، وبين العمل القضائي الذي يتصف بصفة السكون، بالتالي موقع القاضي يختلف عن موضع الموظف من حيث الحركة في التدخل في أي نزاع.

تعرضت هذه النظرية للنقد كونا أنها تفيد أن طبيعة العمل القضائي مقيد غير أن التساؤل لماذا طبيعة العمل القاضي يتصف بالتقيد بما يحال إليه فهنا النظرية لا تجيب عن التساؤل[20].

---

[18]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص.9.

[19]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص.97.

[20]– المرجع نفسه، ص.98.

المطلب الثاني

ضوابط تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية

ينتج على تقيد المحكمة بحدود شخصية الدعوى الجزائية مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، لذلك المحكمة الجنائية لا يجوز أن تفصل في الدعوى غير المرفوعة إليها إلا بالطرق القانونية، وتلتزم بمحاكمة أشخاص مقامة عليهم الدعوى والمحالين إليها بقرار الإحالة من النيابة العامة بعد إجراء التحقيق الابتدائي وتقرير مسؤوليته بإقامة الدعوى عليه وفق إجراءات حددها القانون.

يشترط لالتزام المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم **(الفرع الأول)**، ثم يتم إحالته إلى المحكمة المختصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحريك الدعوى ضد المتهم

لكي تتم إجراء التحقيق مع المتهم من سلطة التحقيق وإحالته إلى المحكمة المختصة، يجب تحريك الدعوى الجزائية ضده ونحرك هذه الدعوى باسم المجتمع ضد الجاني (المتهم)، والذي يمثل شخصية الدعوى الجزائية، إذا كانت الدعوى الجزائية لا تثار إلا بوجود الفعل المجرم في القانون، فهل يعكس لنا تصور إقامة الدعوى إذا كان المتهم مجهولا؟

الدعوى الجزائية تحرك بالوسائل القانونية من اجل الكشف على الجريمة ومعرفة فاعلها، فهي تحرك على شخص تدور حوله الشبهات على انه فاعل الجريمة وهو ما يسمى بالمتهم في الدعوى الجزائية[21]، إذا تبين أن الفاعل مجهولا غير معروفا لدى السلطات القضائية يجب إصدار قرار غلق الدعوى مؤقتا، إذا ظهرت بعدها أدلة تثبت أن المتهم ليس مجهولا يصدر قاضي التحقيق قرار بفتح الدعوى مجددا، ولذا لا يمكن إحالة الدعوى إذا فقدت احد عناصرها وهو الشخص المتهم، وعلى المحكمة أن تتقيد بالحدود الشخصية التي رسمها لها قاضي التحقيق[22].

---

[21]– مصطفي راشد عبد الحمزة الكلاني، "تقييد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية"، مجلة كلية التربية، العدد12، جامعة واسط، د.س.ن، ص. 4.

[22]– مصطفى راشد عبد الحمزة الكلاني، مرجع سابق، ص.ص.4-6.

يتضمن قرار الإحالة على الحدود الشخصية للدعوى الجزائية ففيه تتقيد المحكمة بعدم محاكمة غير المتهم المحال، فقاضي التحقيق يرسم الحدود الشخصية للدعوى الجزائية وبالتالي يمتنع على المحكمة أن تتهم من تلقاء نفسها شخص لم يرد اسمه في أمر الإحالة، فشمول قرار الإحالة لبيانات المتهم الشخصية في غاية الأهمية وأنه يتعلق بالنظام العام وإغفاله يؤدي إلى البطلان، يحتوي هذا القرار على التفاصيل التي تدل على شخصية من يحاكم وعلى الأفعال المنسوبة لها بالإضافة إلى ذكر مواد الإحالة واسم المحكمة المختصة وتاريخ الإحالة والكثير من التفاصيل[23].

الفرع الثاني

صدور قرار إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة

تدخل الدعوى في حوزة المحكمة بعد انتهاء من التحقيق الابتدائي وتوفر الأدلة الكافية لمحاكمة المتهم بقرار الإحالة الذي تصدره النيابة العامة أو من غير النيابة، ويجب توفر لتطبيق مبدأ تقييد بنطاق الدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ومن هنا تظهر أهمية دراسة قرار الإحالة.

يعتبر قرار الإحالة حلقة رابطة للإجراءات التي تأتي بعدها والمقيدة للمحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية بمعنى أن المحكمة تحكم على المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجزائية المقامة عليه المحال إليها.

يتعين علينا دراسة مفهوم قرار الإحالة **(أولا)**، وطرقها القانونية لإيصال الدعوى إلى المحكمة والتي حددها المشرع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري **(ثانيا)**.

---

[23]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص.80.

أولا: مفهوم قرار الإحالة

المشرع الجزائري لم يعرف الإحالة إلا أن هناك من التشريعات من عرفها بأنها: "الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، وهو بذلك قرار يتضمن نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة"[24].

تعني الإحالة في الفقه اتخاذ سلطة الإحالة قرارها بإدخال الدعوى الجنائية بعد إجراء التحقيق الابتدائي حوزة المحكمة المختصة[25]، وأن مضمون الإحالة عمل إجرائي تنتقل به الدعوى الجنائية طور إلى آخر، إذ تنتقل من النيابة العامة إلى قضاء الحكم، وقد تنتقل من قاضي التحقيق الى المحكمة المختصة[26].

ثانيا: طرق احالة الدعوى

طرق احالة الدعوى على المحكمة هي وسائل قانونية حددها المشرع على سبيل الحصر تتبعها جهات معينة من أجل إيصال الدعوى إلى القضاء للفصل فيها، والمتمثلة فيما يلي:

1. عن طريق النيابة العامة

يعتبر النيابة العامة من الأجهزة القضائية، ويرتبط بالمصلحة العامة بحيث كلما وجدت مصلحة عامة وجدت النيابة العامة كطرف في النزاع، لها سلطة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة[27]، وذلك بالطرق التالية:

أ. عن طريق التكليف بالحضور

التكليف بالحضور طريقا لدخول الدعوى الجنائية في مواد الجنح والمخالفات في حالة غير التلبس حوزة المحكمة بعد الانتهاء من الاستدلال الذي لا يوجب المشرع أن يسبق رفع الدعوى أي تحقيق ابتدائي في الجنح والمخالفات على عكس الجنايات فالتحقيق لازم، فتكليف

---

[24]– محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ،ص617 .

[25]– أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، ط1، د.ب.ن، 1999، ص.15.

[26]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 70.

[27]– بوراي هلال، إحالة الدعوى الجنائية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 -2015، ص. 2.

المتهم بالحضور من قبل النيابة العامة أمام المحكمة الجزائية يعتبر مشتملا بذاته على قرارها بإحالة الدعوى[28]، وحتى يعد أمر التكليف بالحضور قرار إحالة فإنه يفترض فيه توفر بيانات المتهم الشخصية، وهذا ما ورد في نص المادة 440 من ق.إ.ج التي تنص على: "**يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك**"[29]، ووفق لنص المادة 01/329 من ق.إ.ج، تم تحديد المحكمة التي يجب رفع الدعوى وفقا لقواعد الاختصاص المحلي التي جاء بصدد أن المحكمة تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر[30].

ب. إجراءات المثول الفوري

هو إجراء مستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وهو من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية وقد ورد في المواد 339 مكرر و339 مكرر 7 من ق.إ.ج[31]، ويلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري[32].

ج. إجراءات الأمر الجزائي

يعتبر إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، وهو المنصوص عليه في المادتين رقم 333 التي تنص على: "**ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق، وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة**

---

[28]– بوراي هلال، مرجع سابق، ص. 149.

[29]– المادة 440 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. مرجع سابق.

[30]– المادة 329 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[31]– المواد 339مكرر إلى 339مكرر7 من الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 /7 / 2015، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج، عدد 41 صادر في 29 يوليو 2015

[32]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط 3، الجزائر، 2017.ص. 177.

334، وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي" [33].

الأمر الجزائي المستحدث بأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي يسمح بدوره في النظر في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس أقل من سنتين أو يساوي عن طريق الأمر الجزائي عندما يكون مرتكب الجنحة هويته معلومة، والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وغير خطيرة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وهذا ما نص عليها المادة 380 مكرر من ق.إ.ج، استثناء اذا كان المتهم حدثا واذا اقترنت الجنحة بمخالفة بسيطة وكذلك اذا كان ثمة حقوق مدنية تتطلب المناقشة وجاهية للفصل فيها، وهذا منصوص وفق المادة 380 مكرر 1 من نفس القانون.

تتم إحالة الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة مرفقا بالطلبات المكتوبة ويفصل القاضي دون مرافعة مسبقة، وفي حالة ما اذا تحرى القاضي الناظر في الأمر الجزائي المحال انه لا يمكن الفصل فيه كأمر جزائي ويتطلب إجراءات الفصل العادية للمحكمة يعيد إحالة الملف الى النيابة العامة[34].

الهدف من إدخال الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية هو أن الواقع الاجتماعي الاقتصادي وتشعب العلاقات بين الأفراد ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة تكديس القضايا وبالتالي إطالة مدة الفصل فيها ورغبة المشرع في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الأفراد، وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لأن القانون أجاز له الاعتراض عليه، والاعتراض لا يعني المعارضة وإنما أن الخصم يعلن عن عدم قبوله للأمر الجزائي ورغبته في نظر الدعوى بالطرق العادية[35]، ففي حالة الإعتراض على الأمر الجزائي يعرض الملف مجددا امام محكمة الجنح والذي ينظر فيه القاضي بحكم غير قابل للطعن الا اذا كانت العقوبة تصل الى عقوبة سالبة للحرية او غرامة تفوق 20000 دج للشخص

---

[33]– الأمر رقم 15-02 يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 155المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[34]– الأمر رقم 15-02 يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[35]– إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص74.

الطبيعي و100000 دج للشخص المعنوي، ما نصت عليه المادة 380 مكرر 5، يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، او تباشر إجراءات تنفيذه، ويبلغ المتهم بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر ما نصت عليها المادة 380 مكرر 4.من ق.إ.ج[36].

2. من غير النيابة العامة

أجاز المشرع الجزائري لجهات غير النيابة العامة إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة للقيام بالفصل فيها:

أ. أمر الإحالة من قاضي التحقيق

عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في الدعوى يصدر أمر من أوامر التصرف في التحقيق، رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، نصت عليه إذ المادة 164 من ق.إ.ج[37]، وإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع آمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية، يتعين هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام المحكمة القضائية المختصة، نصت عليها المادة 165 من ق.إ.ج[38].

ب. قرار الإحالة من غرفة الاتهام

توجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة وهي تنظر في القضايا التحقيق، والإحالة إلى المحكمة المختصة في الجرائم الخطيرة ولذلك منح المشرع الجزائري بعض القرارات لغرفة الاتهام وهي كالآتي:

---

[36]– الأمر رقم 15-02 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، انظر المواد 380مكرر4، 380مكرر5.

[37]– المادة 164 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[38]– المادة 165 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

– إذا كانت الوقائع تحمل وصف جنحة أو مخالفة تقضي غرفة الاتهام بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة والمنصوص عليها في المادة 196 من ق.إ.ج[39].

– إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف جناية قانونا، فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية، والذي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 167[40].

ج. **إحالة من المحكمة العليا بعد النقض**

صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 27 مارس 2001 على: "**حيث أن قرار الإحالة بعد النقض من طرف المحكمة العليا إذ كان يرجع النزاع أمام الجهة القضائية الدنيا للنظر فيه من جديد فهذا لا يعني أن تكليف جهة الإحالة يقع بقوة القانون، بل يتعين على الأطراف السهر على إعادة السير في الدعوى أمام هذه الجهة، وحيث أن قرار النقض والإحالة يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانت عليها أمام قضاة الموضوع، وإذا تعلق الأمر بنقض وإحالة قرار مجلس قضائي، ترجع الأطراف إلى الحالة التي كانت بعد الاستئناف ما عدا الإجراءات التي شملها النقض**[41].

لقد نصت أيضا المادة 523 ق.إ.ج على: "**إذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا أحالت الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا أخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض**"[42].

---

[39]– المادة 196 من الأمر رقم 66–155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. مرجع سابق.

[40]– المادة 197 من الأمر رقم 66–155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. مرجع سابق.

[41]– المحكمة العليا، غرفة الجنايات، قرار رقم 201823، مؤرخ في 03/27 / 2001، (م–م) ضد (ب–أ)، منظمة المحامين لناحية سيدي بلعباس،المتوفر على الموقع :

Avocat_sba. Dz/arrets.682.html

[42]– المادة 523من الأمر رقم 66–155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

د. **إحالة من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى**

أجاز المشرع الجزائري للمحكمة العليا لسبب حسن سير العدالة أو لدواعي الأمن أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 548 أنه: "**يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أم لحسن سير القضاء أو أيضا سبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسه**"[43].

هـ. التكليف بالحضور من طرف المضرور من الجريمة

يعد التكليف بالحضور وسيلة أو إجراء يبادر به المضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجنح، فإنه يعتبر في نفس الوقت طريق لإحالة الدعوى على محكمة الجنح للفصل فيها.

لذلك أجاز المشرع في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج التي تنص على: "**أنه يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة الحضور أمام المحكمة في الحالات المذكورة في المادة 337 مكرر وهي جريمة ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنازل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، أما الحالات الأخرى فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور**[44].

[43]– المادة 548 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[44]– المادة 337 مكرر من الأمر رقم 15-02، يعدل و يتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الخروج على قاعدة الحدود الشخصية للدعوى الجزائية

الحدود الشخصية للدعوى الجنائية بوصفها تقييدا، لم تكن خالية من الاستثناءات، حيث جعلت للقاضي حالات يخرج فيها وهذا الخروج في حد ذاته النطاق المتمثل بتقييد الدعوى الجزائية[45]، ومن بين هذه الاستثناءات نجد جرائم الجلسات التي تعتبر نموذجا لنظام الاتهام تجمع في يدها الوظائف الثلاث وتحقق صورة من أبسط صورة العمل الإجرائي أما الاستثناء الأخر هو حق التصدي يكون للمحاكم الجنايات ومحكمة النقض عندما تكون هناك تفاصيل جديدة تعترض عمل القضاء[46].

نجد أن سياق العمل القضائي لم يكن على تلك الوتيرة الواحدة، فقد يتخلل عمل المحكمة ظهور أشخاص من غير الذين وردت أسمائهم في قرار الإحالة سواء بصفتهم فاعلين أو شركاء، لم تتخذ الإجراءات ضدهم، فما هي سلطة المحكمة إزاء هؤلاء[47] ومحل دراستنا في هذا المبحث سينصب على جرائم الجلسات وأثارها على النطاق الشخصي **(المطلب الأول)**، حق التصدي وأثاره على النطاق الشخصي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جرائم الجلسات وأثارها على النطاق الشخصي

تتحدد الجلسة زمانا بالفترة الواقعة بين بداية عمل القاضي ونهايته ومكانا بالمواقع الذي تنعقد فيه المحكمة لمباشرة نظر في إجراءات الدعوى المطروحة عليها سواء كان الوقت داخلا في وقت العمل المعتاد ام تجاوزه أو كان الانعقاد في المكان المعتد أو في مكان أخر[48].

الضمان السير الحسن لمجريات التحقيق والمحاكمة ومن أجل قيام الهيئات بوظائفها نجد أن المشرع حرص على أن يسود النظام أثناء انعقاد جلسات التحقيق والمحاكمة وذلك

---

[45]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص. 133.

[46]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية،ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص. 93.

[47]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص. 134.

[48]– محمد زكي أبو عامر، إجراءات الجنائية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص335.

لصون هيبتها وكرامتها والحفاظ على نظام الجلسة[49] من أي عرقلة أو إعاقة سير العدالة الجنائية وما لها من قدسية واحترام ولهذا أسندت التشريعات الجنائية إلى رئيس الجلسة سلطة إقامة الدعوى والتصدي على من يقوم باعتداء والحكم عليه على الفور[50]، وهذا ما دافع بالمشرع إلى إضفاء حماية قانونية على جلسة المحاكمة واحترام القائمين بها من أي إخلال مهما كانت صورته.

جرائم الجلسات وإن كانت متعلقة بالنظر في دعوى جديدة وارتكبت أفعالها أمام المحكمة أثناء الجلسة إلا أنها تحتوي في مضامينها على مفهوم الخروج عن محاكمة من أحيلوا إلى المحكمة إلى محاكمة غيره. والإخلال في حقيقة الأمر السبب في الخروج عن التقيد بنطاق الدعوى الجزائية الشخصي مما يجعل المحكمة التي قام أمامها الإخلال الخروج على قاعدة الفصل بين السلطات القضائية، سلطة الاتهام والتحقيق عن سلطة الحكم[51].

لدراسة جرائم الجلسات وجب تبيان صور جرائم الجلسات **(الفرع الأول)**، وأهم شروط تطبيق النصوص الخاصة بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

صور جرائم الجلسات

تعد جرائم الجلسات كل ما يعيق عمل القضاء في الوصول إلى العدل أو الحقيقة وكل ما يؤدي إلى التقليل من هيبة وقدرة المحكمة وإذا تم أمام هذه الأخيرة إخلال بنظام الجلسة فلها أن تتعامل معه تعاملا يعد خروجا عن القواعد الأساسية في سير الإجراءات الجزائية.

لحسن سير عمل القضاء والحفاظ على هيبته أدى إلى فسح المجال بحكم القانون أمام المحكمة في حال ما إذا حصل أمامها إخلال بنظام الجلسة، وأن تقيم الدعاوى حتى تلك التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من جهة معينة.

---

[49]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص448 .

[50]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 162.

[51]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص.134.

إستثني المشرع الجزائري جريمة شهادة الزور التي رأى ألا تفصل فيها المحكمة التي أديت أمامها الشهادة[52]، وهذا حسب نص المادة 237 من ق.إ.ج.ج، وبتعدد صور هذا الإخلال تختلف مدى سلطة المحكمة باختلاف تلك الصور، والإخلال يتنوع إلى إخلال بسيط **(أولا)**، أو سلوك يعيق الوصول إلى الحقيقة**(ثانيا)**، او جريمة تحدث أثناء الجلسة **(ثالثا)**.

أولا: الإخلال البسيط

يعد من أول صور الجرائم التي ترتكب أثناء الجلسة في حال ما إذا ارتكب أي شخص يحضر الجلسة ما يخل بالنظام واحترام الجلسة فمن سلطة المحكمة أن تصدر عليه فورا حكما بالحبس لمدة 24 ساعة، وإذا ما امتنع عن تلبية أمرها بالخروج من قاعة المحكمة[53]، فضبط الجلسة وإداراتها منوطان برئيسها، وهذا ما تؤكده عليه المادة 286 من ق.إ.ج، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ويكون حكمها نهائيا، وللمحكمة قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم[54].

يبرز وجه من وجوه الخروج عن شخصية الدعوي الجزائية وإجراء المحاكمة غير قابل للطعن به إنما سمح المشرع للمحكمة الرجوع فيه قبل انتهاء الجلسة ذاتها.

ثانيا: ارتكاب أي فعل يعيق عمل القاضي في الوصول إلى الحقيقة

نجد الكثير من الحالات قد تعترض عمل القاضي أفعال توقفه عن القيام بأعماله، والوصول إلى الحقيقة يجوز للمحكمة استثناء أن تحاكم الشاهد إذا إمتنع عن الحضور إلى المحكمة لأداء شهادته، حيث انه في الحالة التي تخص الشهادة أولا خروج عن شخصية المتهم المحالة الى المحكمة وتناوله أشخاص آخرين وهذا خروجا عن شخصية الدعوى الجزائية تحت داعي انتظام العمل القانوني، ومن جهة أخرى هو خروج عن مبدأ الفصل بين السلطات كون أن

---

[52]– نجيمي جمال، دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، ج1، ط2، دار هومه، الجزائر، 2014.ص207.

[53]– المرجع نفسه، ص.135.

[54]– محمد صالح المعزي، نظام الإجراءات الجزائية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 71.

المحكمة التي تحكم هي نفسها المصدرة للعقوبة على الشاهد الممتنع عن الحضور أو أداء الشهادة[55]، وهذا وفق أحكام المادة رقم 237 من قانون العقوبات العراقي[56]، والمادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا: ارتكاب جريمة أثناء الجلسة

أعطى المشرع الجزائري عدة صلاحيات للمحاكم في جرائم الجنح والمخالفات التي ترتكب أثناء الجلسة من قبل شخص حيث يعود الاختصاص للمحكمة النظر في تلك الجريمة، ويجوز لها أن تحاكمه في الحال، أما بالنسبة للجناية فلرئيس المحكمة أو القضاة تنظيم محضر بالواقعة ويأمر بتوقيف المشتكي عليه وإحالته للنيابة العامة وملاحقته[57].

تعتبر الجناية من أخطر صور جرائم الجلسات وأهمها لإيضاح صورة الفصل بين سلطتي الاتهام عن الحكم وهي متعددة الدرجات باختلافها تختلف السلطات الممنوحة للمحكمة[58]، وفق التفصيل التالي:

1. إذا كانت الجريمة من نوع جنحة أو مخالفة

إذا ما إرتكب أي من الحاضرين ما نصت عليه المادة رقم 295 من ق.إ.ج أو الشهود أو أحد أعضاء النيابة أو الخصوم أو خلال الجلسة مخالفة أو جنحة فالمحكمة لها سلطة إقامة الدعوى على المتهم وإجراء التحقيق وسماع أقوال المتهم وأقوال المدعى العام، أي أن المحكمة تجمع في يدها إلى جانب سلطة الحكم سلطتي الاتهام والتحقيق وتلتزم المحكمة بها[59].

---

[55]– المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نقلا عن أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص. 137.

[56]– تنص المادة 237 من قانون العقوبات العراقي على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان...أوترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه). نقلا عن أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص.136.

[57]– محمد علي سالم الحلبي، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.32، 33.

[58]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص.136.

[59]– محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص. 253.

مثل هذه الدعوى غير الدعوى المحالة والمتهم فيها قد يكون غير المتهم في الدعوى المحالة والتشريع أعطى لمحكمة الموضوع سلطة استثنائية بإصدار الحكم على المتهم وإحالة الموضوع إلى قاضي التحقيق، وهذا استثناء صريح عن شخصية الدعوى الجزائية وإدماج لسلطات القضائية وهذا تحت مبررات منطقية وقانونية، وفق نص المادة 568 من ق.إ.ج[60].

2. إذا كانت الجريمة جناية

قد يحدث ارتكاب جناية أثناء إنعقاد الجلسة حيث ألزم المشرع الجزائري المحكمة المرتكب أمامها الجريمة، حيث يقوم رئيس المحكمة والقاضي تحرير محضر بالواقعة بما حدث وتحيل المتهم إلى قاضي التحقيق المختص للقيام بما يلزم[61]، وهذا ما ورد بنص المادة571 من ق.إ.ج على: "**إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فان تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي**"[62]،

يعود السبب في عدم الحكم على المتهم مباشرة هو الحصول على الوقت الكافي لتحضير دفاعه عن نفسه واستغلاله لكل مرحلة من مراحل الدعوى، وهنا المحكمة تمارس فقط دور تحريك الدعوى الجزائية دون القيام بالسير فيها، وتقوم أيضا بإحالة الأوراق إلى القاضي المختص بعد اتخاذ الإجراءات الازمة بالتحقيق، كما أن المحكمة التي تقع في جلستها الجريمة تكون أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة[63].

نجد أن المشرع المصري أورد استثناء في المادة 245 حول إذا وقع من المحامي أثناء القيام بواجبه في الجلسة تشويشا مخلا بالنظام، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث، والمحكمة أن تتقرر إحالة المحامي الى النيابة العامة لإجراء التحقيق في حالة ما يستدعي مؤاخذته جنائيا، وإلى رئيس المحكمة إذا ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته تأديبيا، وفي

---

[60]– المادة 568 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[61]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص. 148.

[62]– المادة 571 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[63]– محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص. 256.

الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو يكون أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر في الدعوى أما في قانون الإجراءات الجزائري لم يتطرق إلى لذلك[64].

الفرع الثاني

شروط تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الجلسات

جعل القانون أثاء عدم الامتثال لأمر رئيس الجلسة بالإخراج من القاعة والتمادي في الإخلال بنظامها حيث تعتبر جريمة من نوع خاص، ففرض لها عقوبة المخالفة وخول للقاضي سلطة الحكم فيها في الحال والقيام بسجنه مدة لا تزيد عن 3 أيام[65].

حتى يكون الفعل الذي يحدث أمام المحكمة استثناء على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية لابد من يتوفر شرط الإخلال بنظام الجلسات **(أولا)**، شرط الإخلال أثناء إنعقاد الجلسة **(ثانيا)**.

أولا: شرط الإخلال بنظام الجلسات

الإخلال هو كل ما يعيق عمل القضاء في الوصول الى العدل ويقلل من هيبته[66]، ويعد إخلالا بنظام الجلسة كل وضع وحركة أو إشارة تنافي الاحترام اللازم للمحكمة الإشارات التي لا تدل على الاحترام، الصراخ، الضحك العالي فهذه الأفعال معرضة للعقوبة من قبيل المحكمة على من يخل بنظام الجلسة[67]، وإذا شارك في الإخلال عدد كبير من الحاضرين فالرئيس الجلسة أن يخرجهم جميعا أو بعضهم مع الحرص على مبدأ العلنية أي يبقى في الجلسة عدد من الناس أو يتوقف عن نظر الدعاوى حتى يدخل جمهور جديد وإلا كانت الجلسة سرية في غير الأحوال الجائز فيها وصارت المحاكمة باطلة[68].

---

[64]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 212 .

[65]– محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص.ص90 ،91.

[66]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص. 139.

[67]– مصطفي راشد عبد الحمزة الكلاني، مرجع سابق، ص. 441.

[68]– محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص. 250.

ثانيا: شرط الإخلال أثناء انعقاد الجلسة

إن غاية هذا الاستثناء المهم الذي يحدث بشخصية اندماج سلطتي الاتهام والتحقيق مع سلطة الحكم تتمثل في الحفاظ على هيبة القضاء ونظام سير المحاكمات، ومعنى هذا أن فكرة جرائم الجلسات هي بحد ذاتها فكرة زمنية ومكانية لاعتبارات معينة تلزم بتوقيت معين وقت انعقاد الجلسة وإذا ما انقضت الجلسة ثم حدث إخلال وفي غير مكان الجلسة فلا إمكانية في جعل ذلك الفعل جريمة خاصة بجلسات القضاء والمقصود بجرائم الجلسات المحاكمة والحكم وليست جلسات التحقيق وجرائم الجلسات تحدث استثناءا فيما يخص عمل المحكمة المختصة حيث يجعل من شخص القاضي المحرك للاتهام والمحقق والقاضي، معناه أن جرائم الجلسات تدمج السلطات القضائية بشكل واضح.

إن شخصية الدعوى الجزائية بما تحتويه من مفهوم التقييد بشخص المتهم المحال عليها دون محاكمة غيره ليس بمعزل عن الانتهاك، وما يعد استثناءا من تطبيقه إذا ما سوغ ذلك بشيء من المصلحة التي تتجسد في الحفاظ على سير المحاكمات واحترام القضاء.

تسمح بالمحاكمة لشخص بشكل فوري قد يصل الحد إلى المساس بحرية ذلك الشخص مما يجعل محكمة المختصة تخرج عن النطاق الشخصي للدعوى الجزائية[69].

المطلب الثاني

حق التصدي وأثاره على النطاق الشخصي

حق التصدي هو الحق الممنوح للقضاة في محاكم الجنايات والغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عند نظرها الطعن للمرة الثانية التصدي للدعوى الجنائية لتحريك الدعوى الجنائية إذا توافرت الحالات القانونية التي تتيح لهم استخدام تلك السلطة[70]، وحق التصدي يعطي سلطات واسعة للهيئة الاتهامية لا تقتصر على فسخ القرار المطعون فيه إذا معيبا، ثم تقوم بإعادة الأوراق بل

---

[69]– أيمن صباح جواد راضي الل امي، مرجع سابق، ص. 139، 140.

[70]– مروة جمال الشريف، حق القضاة في التصدي لتحريك الدعوى الجنائية، د.ب.ن، 2015، ساعة 10.03، المتوفر على الموقع: File:///C:/users/pl/downloads. تاريخ الإطلاع 2018/03/11.

تشمل حقها أيضا في أن تتصدي لموضوع القرار وتقوم بما تراه مناسبا من التحقيقات الذي يمكن أن يكون قد قام بإغفالها قاضي التحقيق[71].

يعد حق التصدي بمثابة استثناء مهم على النطاق الشخصي والعيني للدعوى الجزائية ولا يخرج عن مفهوم إعطاء حق التعامل مع التفاصيل الجديدة التي تعترض سبيل القضاء الدعوى جزائية[72]، وهذا الأخير يعد استثناء على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام وسلطة التحقيق عن سلطة المحكمة مؤديا بالضرورة الحتمية إلى خرق قاعدة تقيد محكمة الموضوع بشخصية الدعوى الجزائية مادام أن المحكمة تستطيع ابتداء اتهام أشخاص غير من وجه إليهم الاتهام، وهذا الحق لم يخول لجميع المحاكم إنما خول لمحكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى.

يستعمل هذا الحق في حال إذا ما كان الاتهام موجه إلى وقائع جديدة لم يشملها التحقيق وقد يكون هذا الإجراء الأصولي متمما لإجراءات التحقيق متخذا لصفة إجراء التحقيق، ويتخذ التصدي صورا وتكيفات تتعلق بطبيعة تختلف باختلاف أحوال استخدامه، فهو إما إجراء من إجراءات الاتهام وتحريك الدعوى أو إجراء من إجراءات التحقيق بحسب أحوال استخدامه، فتصدر المحكمة قرار رفع دعوى ضد متهمين جدد.

حق التصدي الذي أورده المشرع وأخذ أو اتفق عليه الفقهاء هو حق تخييري وليس واجبا على المحكمة القيام به وهو يمتاز بصفة الإشراف والتدقيق على أعمال سلطات التحقيق، النيابة العامة، وقاضي التحقيق[73].

سنقوم بدراسة شروط التصدي وحالاته والإجراءات المتبعة **(الفرع الأول)**، أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة ضوابط التصدي وأثاره **(الفرع الثاني)**.

---

[71]– علي محمد جعفر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.ص304 .

[72]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص.141.

[73]–، المرجع نفسه، ص.142، 143.

الفرع الأول

شروط التصدي وإجراءاته

أجاز المشرع لغرفة الجنايات في أحوال معينة وبشروط محددة إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لمتهمين لم ترفع عليهم الدعوى ومتى توافرت شروط التصدي ورأت المحكمة هذا الأخير قامت بتحريك الدعوى بالنسبة للوقائع التي لم ترفع عنها الدعوى الأصلية وبالنسبة لمتهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى.

إقامة الدعوى هو قرار تحريكها الذي ينفذ إما بإحالة الوقائع والمتهمين إلى النيابة العامة للتصرف فيها أو انتداب أحد أعضاء المحكمة للقيام بإجراءات التحقيق[74].

يشترط لمباشرة سلطة التصدي توافر شروط التصدي (أولا)، وإجراءات المتبعة في موضوع التصدي **(ثانيا)**.

أولا: شروط التصدي

التصدي يكون مقابل تفاصيل دعوى هي أساسا منظورة أو معروضة أمام المحكمة التي تمارس التصدي، وبالتالي فمن الطبيعي أن تكون تلك الدعوى جزائية وليست دعوى مدنية أو مدنية مرفوعة تبعا أمام محكمة جزائية، وان تكون الدعوى ما زالت قائمة ولم تنقضي بأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

بالنسبة للدعوى الجديدة الناتجة عن استعمال حق التصدي، يشترط أن تمتاز بتفاصيلها ووقائعها واستقلالها عن وقائع الدعوى الأصلية، وإلا كان من باب أولى نظرها ليس على سبيل الاستثناء كممارسة لحق التصدي، وإنما كاستعمال عادي لحق المحكمة في نظر الدعوى.

يجب أن تكن الدعوى مقبولة فمثلا لا يمكن أن يمارس حق التصدي في الدعوى ثم يحكم بها أو يحكم بعدم توفر وجه لإقامة الدعوى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تجيز إقامة تلك الدعوى، كما يشترط عندما تكتشف المحكمة وجود دعوى يجب أن يكون هذا من خلال أوراق الدعوى المنظورة لديها، وعليه فإن الدعوى الجديدة تتقيد محكمة الموضوع عندما تمارس حق التصدي بما تتقيد به

---

[74]– عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.ص96 – 98.

سلطات الاتهام نفسها من قيود تحريك الدعاوى فهي شكوى أو إذن أو طلب، وفي الأخير فإن ممارسة هذا الحق كاستثناء على قاعدة أصولية مهمة يستلزم وجود حالات تبرره[75].

هناك حالات أربع تجيز لمحكمة الجنايات وغرفة الجنائية بمحكمة النقض استعمال حق التصدي أثناء الطعن للمرة الثانية وهذه الحالات واردة على سبيل الحصر[76]، وهذا ما ورد في نص المادة11[77]، وما بعدها من ق.إ.ج.م، ونجد العديد من القانونين الذين تناولوا حق التصدي على عدم إطلاقه دون تقيد بحالات ذكرها المشرع بشكل تفصيلي وحصري فيما يلي:

– إذا تبين للمحكمة أن هناك متهمون آخرون غير من رفعت عليهم الدعوى سوءا بصفة فاعلين أو شركاء في الجريمة ذاتها. سوءا كان ذلك بطريق التكليف بالحضور أو أمر الإحالة أو الادعاء المدني المباشر[78]، ومثلا أن ترفع الدعوى ضد المتهم في جريمة قتل وتزوير ثم يتضح للمحكمة أن لهذا المتهم شركاء آخرون لم تشملهم الدعوى.

– أن تكتشف المحكمة ثمة وقائع أخرى غير المنسوبة بالمتهم في الدعوى، سوءا كانت تلك الوقائع من قبيل الجنايات أو الجنح.

– يحال المتهم إلى المحكمة عن جريمة اختلاس فيكتشف أثناء التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة ارتكابه لجريمة تزوير أو يحال المتهم عن الجريمة مثلا فيتضح للمحكمة ارتكابه جريمة سرقة، ولا يلزم قيام ارتباط بين الجريمة التي أحيل عنها المتهم وبين الجريمة أو الجرائم الأخرى التي اكتشفها المحكمة.

– أن تستظهر المحكمة وقوع جناية وجنحة من أشخاص آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى ويستوي أن تكون هذه الجناية، الجنحة مرتبطة مع الجريمة المعروضة أمام المحكمة ارتباطا بسيطا

---

[75]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص.144.

[76]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 114.

[77]– تنص المادة 11 من ق.إ.ج.م على: "إذا تبين للمحكمة أثناء نظر الجريمة المسندة... أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من كتاب الأول من هذا القانون".

[78]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص. 145.

أو غير قابل للتجزئة، مثلا: إذا اكتشفت المحكمة التي تنظر في جريمة الاختلاس وقوع جريمة تزوير من شخص أخر غير المتهم المحال إليها[79].

– أن تقع أفعال من شانها الإخلال بأوامر المحكمة أو التأثير في قضائها أوفي الشهود إذا كان ذلك بصدد دعوى منظور أمامها.

الجرائم التي تشملها هذه الحالة يفترض وقوعها خارج الجلسة، وإلا سيكون للمحكمة تحريك الدعوى والفصل فيها إستنادا للقواعد الخاصة بجرائم الجلسات، وأمثلة عن هذه الجرائم جريمة فك الأختام الموضوعة بأمر المحكمة، أو رشوة أحد الخبراء والتوسط لدى قاضي أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو شهادة الزور المؤجورة[80].

ثانيا: إجراءات التصدي

إن التصدي يتم بقرار تصدره المحكمة بشأن الجرائم الجديدة أو الأشخاص الجدد[81]، وإذا لم تكن الجرائم موضوع التصدي قد سبق تحريك الدعوى الجنائية بشأنها أمام سلطة التحقيق، فإن قرارها يعتبر تحريكا للدعوى[82]، وتأمر بإحالة القضية الجديدة إلى النيابة العامة للتحقيق فيها والتصرف فيها كأية قضية أخرى وإذا لم ترى المحكمة إحالة القضية إلى النيابة العامة فلها أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وهنا يسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة لقاضي التحقيق.

يلاحظ أن العضو المنتدب للتحقيق لا يعتبر ممثلا للمحكمة في إجراءات التحقيق التي تباشرها إذ لا يجوز للمحكمة أن تباشر التحقيق في القضية سواء بكامل هيئاتها أو بواسطة أحد أعضائها إنما تعتبر سلطة التحقيق أصلية، ولا يخضع لإشراف المحكمة ويجب أن يكون قرار

---

[79]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص.ص. 114–115.

[80]– المرجع نفسه، ص.115.

[81]– إدوار غالى الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 2، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص 123.

[82]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 579.

التصدي صريحا والقانون لم يشترط أن يكون مسببا، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن لأنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء أولى لتحريك الدعوى[83].

الفرع الثاني

ضوابط استعمال حق التصدي وأثاره

الأصل أن المحكمة تفصل في الدعوى الجنائية وكل رفض منها يعتبر إنكارا للعدالة، إلا أن القانون أجاز لها تحريك الدعوى وتسلك أحد الطرقين إما إحالة الدعوى إلى النيابة العامة أو ندب أحد أعضائها للقيام بالتحقيق.

حق التصدي حق تخييري للمحكمة ولها أن تتصدي لرفع الدعوى دون أن تحكم فيها لذلك سنتناول ضوابط استعمال حق التصدي **(أولا)**، وأثاره **(ثانيا)**.

أولا: ضوابط استعمال حق التصدي

– قصر سلطة المحكمة في حالة التصدي على مجرد تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها، وإحالتها إلى قاضي التحقيق للاطلاع على ذلك ولا يجوز للمحكمة تجاوز مهمتها في تحريك الدعوى والفصل فيها وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها أن محكمة الجنايات هي التي تستعمل حق التصدي وتحكم بنفسها دون إحالة ذلك إلى النيابة العامة.

– حظر قيام المحكمة بالتحقيق في الدعوى حال استعمالها حق التصدي، والمحكمة تسلك أحد الطارقين إما إحالة الدعوى إلى النيابة العامة أو ندب أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وإذا أحيلت الدعوى إلى سلطة التحقيق فلها أن في أوراق التحقيق دون أن تكون مقيدة برأي المحكمة. والجهة التي تقوم بالتحقيق أن تقوم بإعداد تقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها إلى المحكمة.

امتناع إحالة الدعوى التي تقرر جهة التحقيق إحالتها إلى نفس المحكمة التي تصدت لها، ويجب أن تتم الإحالة على محكمة أخرى كما ليجوز أن يشترك في الحكم في النظر في الدعوى أحد أعضاء المحكمة وفي هذا الحظر ضمانة هامة لكي يجمع القاضي بين صفتي الخصم والحكم

---

[83]– إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص.124.

في نفس الوقت، ولكي تأكد هذه الضمانة إذا لم تقم المحكمة بالفصل في الدعوى الأصلية وكانت الواقعة الجديدة مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب التأجيل في النظر في الدعوى أحد أعضاء المحكمة ثم إحالة القضية إلى محكمة أخرى إذا لم يصدر في الدعوى أن لا وجه لإقامة الدعوى وإذا كان الارتباط بين الدعوى الجديدة والأصلية ارتباطا بسيط[84].

لن تلتزم المحكمة بإحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى حيث سيكتفي بإحالة الدعوى الجديدة إلى محكمة أخرى واستمرار المحكمة في نظر الدعوى الأصلية، وإذا تم الفصل فيها لن يؤثر الحكم على الفصل في الدعوى الجديدة، وفي حال ما إذا كانت الدعويين مرتبطتين لا يقبل التجزئة وبصدور حكم بات في الجريمة ذات العقوبة الأشد يمكن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابق الفصل فيه وحالة الحكم بالإدانة فقط دون البراءة حيث أن الحكم بالبراءة في الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يسلب المحكمة حقها في معاقبة الجاني عن الجريمة ذات العقوبة الأخف بصدور حكم بات في الجريمة ذات العقوبة الأخف يمكن التمسك به لإنزال مدة العقوبة التي سوف يحكم بها في الثانية[85]، وإذا لم يكن ارتباطا على الإطلاق تعين إحالة الدعوى الجديدة إلى المحكمة المختصة[86].

ثانيا: أثار التصدي

للمحكمة سلطة اختيارية في ممارسة حق التصدي، لكنها إذا تصدت لرفع الدعوى فإنها لا تملك التحقيق فيها ولا أن تحكم فيها بل يجب أن تحيلها إلى سلطة التحقيق، ويتعلق هذا الاستثناء بمباشرة الاتهام أي أنه استثناء على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية[87]، وإذا تم إحالة

---

[84]– مروة جمال شريف ، حق القضاء في التصدي لتحريك الدعوى الجنائية،د.ب.ن،2015،الساعة 10:03،تاريخ الإطلاع 2018/03/11.المقصود بالجرائم المرتبطة: هي التي يكون الفعل الواحد منها جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد أو تكون مرتبطة مع بعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، أما أحوال الارتباط البسيط فإن ضم الدعاوى المتعددة جوازي لمحكمة الموضوع.

[85]– مروة جمال شريف، حق القضاء لتحريك الدعوى الجنائية،د.ب.ن.2015، الساعة 10:03.

File:///c:/users/pl/downloads.

[86]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 116، 119.

[87]– جلال ثروت، مرجع سابق، ص. 91.

الدعوى إلى التحقيق كما في حالة التصدي الخاصة مثلا في محكمة التمييز كان للمحقق كامل الحرية في التصرف فيها ولا يلتزم بإقامة الدعوى على المتهم وإنما يصح أن يصدر في النهاية قرار بمنع المحكمة[88]، ومن أثار التصدي استقلالية سلطة التحقيق عن سلطات المحكمة فلها أن تقيم الدعوى الجديدة بالشكل الذي يتلاءم ومجريات التحقيق، ولها في نهاية عملها أن تحدد مصير الدعوى ويصح أن تصدر في النهاية قرار بأن لا وجه للإقامة الدعوى أو إحالته إلى محكمة مختلفة الاختصاص عن المحكمة الأصلية ولا يجوز أن يكون أحد قضاة الحكم عضوا في هيئة التحقيق ولا يجوز أن تكون المحكمة التي مارست حق التصدي هي نفسها المحكمة التي تعاد إليها الدعوى[89]، وإذا كانت الجريمة في الدعوى الأصلية مرتبطة بالجريمة في الدعوى الجديدة فالمحكمة عليها أن تتخلى في هذه الحالة عن الدعوى الأصلية أيضا للمحكمة الجديدة[90].

[88]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية، (الدعوى الجنائية)، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص89 .

[89]– أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق، ص. 147.

[90]– جلال ثروت، مرجع سابق، ص. 92.

خلاصة الفصل

نستخلص من هذا الفصل بأن المحكمة ملتزمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية بموجب دخول الدعوى حوزتها فهي ملزمة بالفصل فيها، يقتضي عدم جواز الحكم على أشخاص غير المتهمون الذي لم تشملهم قرار الإحالة، حتى لو ثبت أنهم مساهمون في الجريمة وتتقيد بذلك المحكمة بالحدود الشخصية إذ تحكم فقط على الشخص المرفوع عليه الدعوى والمحال اليها بالطرق القانونية، وهذا المبدأ غايته الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم.

نجد حالات تستدعي التضييق من هذا المبدأ وأن المحكمة لها سلطة الخروج على مبدأ تقييدها بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية لدواعي الأمن والنظام داخل المحكمة خاصة أثناء جلسة المحاكمة مما يحدث من جرائم في الجلسة.

خُول للمحكمة المختصة خروجا على قاعدة تقييدها، بمحاكمة الشخص المتهم المرفوع عليه الدعوى والمحال إليها عندما تكون وقائع جديدة اتهام أشخاص أخرين غير المحالين إليها، وبالتالي تحيلها إلى سلطة التحقيق لا الفصل فيها.

الفصل الثاني

الإستثناءات الواردة

على مبدأ

شخصية الدعوى

الجنائية

تنحصر شخصية الدعوى الجزائية كمبدأ مستقر عليه قانونا في الشخص الجاني المتمثل في المتهم المحال إلى المحكمة من طرف النيابة العامة باعتبارها عنصرا في تشكيل محكمة الجنايات، التي تقوم بتوجيه الاتهام ومباشرته ممثلة المجتمع وبالتالي خصما في الدعوى، والمسلم به أن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها فلا يتصور أن يؤخذ شخص تبعة غيره مهما كانت صلته به، أكدت ذلك العديد من الآيات من القرآن الكريم "لا تزر وازرة وزر أخرى"[91].

شهدت تلك القاعدة انتهاكا وهي التي يحاكم فيها الشخص بسبب جريمة ارتكبت بواسطة الغير[92]، عرفت التشريعات المعاصرة بعض الصور التي تقرر المسؤولية الجزائية لأحد الأشخاص عن فعل الغير[93]، وهذه المسؤولية تمثل خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ينال كذلك من له دور الإشراف والرقابة على سلوك مرتكب الجريمة.

لكن في عالم القانون ليس الشخص أو الفرد فقط أو أهداف فردية، بل هناك مصالح جماعية يجب إرضائها فجماعة من الأفراد والممتلكات والمؤسسات يبدو أنها تعيش حياة خاصة والقانون يعتبر هذه التجمعات كيان لهم من الحقوق وكذلك الالتزامات كالديون، وحتى المسؤولية الجنائية فأغلب التشريعات اعترف بهذه التجمعات ألا وهي الشخصية المعنوية[94].

سنقوم بدراسة الفصل نبين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير **(المبحث الأول)**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية **(المبحث الثاني)**.

---

[91]–سورة الأنعام، الآية 164.

[92]–محمد أحمد طه مبدأ شخصية العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2016، ص.400.

[93]–محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2007، ص.91.

[94]– CARBONNIER Jean , droit civil , les personnes ,21erédition, Themis,France,2000 ,p.365.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تعود بداية إقرار المسؤولية الجنائية عن الفعل الغير إلى سنة 1856 حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرار اعتبرت فيه أن الأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة معينة تلزم شخصيا من يمارس هذه المهنة ويبقى خاضعا للعقوبات المنصوص عليها في هذه الأنظمة في حال مخالفتها من قبله أو من فعل تابع له[95].

لقد تقرر في الكثير من التشريعات مسؤولية شخص عن أفعال مجرمة يقترفها شخص آخر كون أن الأول مسئول عن الثاني ويعاقب فيها الشخص دون أن يثبت مساهمته بأي شكل من أشكال المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة وتمثل هذه الحالات خروجا على المبدأ وهو شخصية المسؤولية الجنائية نظرًا لتوقيع الجزاء الجنائي على شخص برئ لم يثبت في حقه دور الفاعل أو الشريك وتعرف هذه الحالات في الفقه بالمسؤولية عن فعل الغير[96].

على هذا الأساس سوف نتعرض إلى دراسة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجنح العمدية وشروط قيام هذه المسؤولية **(المطلب الأول)**، ثم إلى الجنح الغير العمدية والمخالفات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجنح العمدية وشروط قيام هذه المسؤولية

إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم العمدية تثير الخوف إذا ما قرنت بالجرائم الأخرى، كون الجريمة التي وقعت من الغير جريمة عمدية يشترط فيها توفر القصد الجنائي الذي تعتبر إرادة النتيجة الإجرامية لدى الشخص الذي يرتكب الفعل المادي بنفسه للجريمة وهذا يجب الفرق بين القصد الجنائي لدى كل من صاحب الشأن الذي عهد له القانون بتنفيذ التزام والاخلال به يعتبر جريمة، والغير الذي عهد إليه صاحب الشأن بتنفيذ التزام، وهذا يثير مدى مسؤولية

---

[95]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي،ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص287.

[96]– محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص400.

صاحب الشأن عن الجريمة التي أرتكبها الغير، وبالتالي يعتبر مسؤولية عن الجريمة العمدية في هذه الحالة[97]، ولكي تقوم هذه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لابد من توفرها على شروط.

لدراسة مدى شخصية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وشروطها سوف نبين المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الجنح العمدية **(الفرع الأول)**، شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الجنح العمدية

كرس قانون العقوبات الجزائري هذا النوع من المسؤولية عن فعل الغير في الجنح العمدية نقوم باستعراض هذه المسؤولية في ثلاث مواضيع لدراسة هذه الجرائم نقوم بدراسة المسؤولية عن أعمال العنف العمدية خلال الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع **(أولا)**، مسؤولية مدير النشرية **(ثانيا)**، ومسؤولية مدير المؤسسة **(ثالثا)**.

أولا: المسؤولية عن اعمال العنف العمدية خلال الاشتراك في مشاجرة او عصيان أو في اجتماع

تعتبر من جرائم العنف الجماعية، والمشرع الجزائري يعاقب المشتركون في المشاجرة أو عصيان حتى لو لم يكونوا هم المرتكبون للضرب والجرح العمديين ويعتبرهم المشرع الجزائري كفاعلين اصليين، ويعاقب هؤلاء الرؤساء القائمون عليه والمحرضون كما لو ارتكبوا شخصيا تلك الأعمال العمدية؛ وتتمثل أركان الجريمة في الركن المادي وهي أعمال العنف المنصوص عليها في المادة رقم 264 من ق.ع.ج بما في ذلك الضرب والجرح العمدي، كما يجب أن يكون الفاعلين المشاركين في المشاجرة او العصيان او الاجتماع قد ترسو للاجتماع أو حرضوا عليه كما يجب أن ترتكب الجنح أثناء المشاجرة، أما الركن المعنوي فيتمثل في العلم والإرادة وقد شددت المادة 264 ق.ع.ج على هذه الجريم بالعقوبات التالية:

– إذا نتج عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع الوفاة دون قصد احداثها فالعقوبة من سنة إلى خمس سنوات طبقا للمادة 268 ق.ع.ج. وتوقع هذه العقوبة على لشريك في المشاجرة

[97]–محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1969، ص 170–172.

أو العصيان او الاجتماع حتى لو لم يكن هو مرتكب العنف المؤدي إلى الوفاة دون قصد احداثها أما إذا كان هو مرتكب العنف فتطبق عليه المادة 268 ق.ع.ج.

– إذا وقع الضرب او الجرح اثناء المشاجرة او العصيان او الاجتماع فالعقوبة من 3 أشهر إلى سنتين وفق المادة 2/268 ق.ع.ج.

نجد المادة 268 من ق.ع.ج[98] تنص على: "**يعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون اليه أو المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم ولذلك فإن جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة السالفة الذكر يتحملون تبعة أعمال العنف العمدية سواء تمثلت في الضرب أو الجنح أو أي عمل أخر من شأنه احداث الوفاة يكفي لترتيب المسؤولية في هذه الحالة ثبوت رئاسة الشخص للإجماع أو تحرضه على المشاجرة أو مساهمته فيها**[99].

ثانيا: مسؤولية مدير النشرية

تلعب الصحافة دورًا كبيرا في بناء الحضارة في مختلف مجالاتها السياسية الاقتصادية والاجتماعية ،هي إحدى المهن السامية التي تؤدي دورا هاما في الكشف عن الفساد في المجتمعات وقد حرصت غالبية التشريعات على وضع تنظيم قانوني لمهنة الصحافة من خلال قانون مستقل، ولذلك كان طبيعيا أن يكون لها اهتماما من جانب المشرع خاصة في مجال المسؤولية الجنائية، ونظرا لتعدد الأشخاص العاملين في مجال النشر وتداخل أدوارهم طابع السرية الذي يحيط ببعض أعمالهم، فقد تناولها المشرع الجنائي بنصوص خاصة تلقى على عاتق مدير النشر والمسؤولية الجنائية عما يقع من جرائم النشر[100].

يقصد بجرائم النشر التي تتم بموجبها نشر عبارات ومعلومات وأخبار منسوبة إلى شخص أو جماعة أو هيئة دون أن تكون صحيحة وتنطوي على إخلال بسمعة هذا الشخص أو الجماعة

---

[98]–المادة 268 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966.المعدل والمتمم.

[99]–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص.289.

[100]–محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص.415.

أو هيئة والتعرض للحياة الخاصة للأفراد وجعلها على منأى العلانية والتحريض على أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو نشر أمور من شأنها التأثير على سير العدالة حتى تتوافر الضمانات للمتهمين والمتقاضين في محاكمة عادلة فلا يجوز محاكمتهم على صفحات الصحف قبل حكم القضاء، كما لا يجوز نشر أنباء جلسات المحاكم السرية مثلا[101]، فجرائم النشر متعددة وما يهمنا تلك المتعلقة بالمادة الصحفية لصفتها العمدية.

نصت عليه المادة 115 من قانون الإعلام على: "**يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال**"[102].

كذلك نصت المواد من 126 إلى المادة 166 على العقوبات المقررة في حالة ارتكابه لمخالفات في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية: إذ اثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق المساعدة على معرفة المسؤول عما نشر، إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من إثبات لنفي مسؤوليته.

تقضى محكمة النقض المصري أن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة لا يدفع هذه المسؤولية على عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصاته لشخص آخر مادام لديه حق الإشراف لذا مراد المشرع من تقرير هذه المسؤولية المفترضة هو افتراض علم الرئيس بما تنشره جريدته وإذنه بنشره أي أن القانون قد أنشأ قرينة بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها.

ثالثا: مسؤولية مدير المؤسسة

---

[101]–أشرف فتحى الداعي، جرائم الصحافة والنشر،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.ص.96-97.

[102]–قانون عضوي رقم 12-05، المؤرخ ل 12 يناير سنة 2012 ،المتعلق بقانون الإعلام.

تعتبر مسؤولية المدير الصورة الحقيقية للمسؤولية عن فعل الغير ومن أهم الحالات هذه المسؤولية ما نص في قانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[103]، منه المادة 36 تنص على أنه: "**يتعرض المسير في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وذلك في حدود اختصاصه في هذا الميدان وعندما تنسب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى العمال فإنها تعتبر من فعل الغير أو إذا لم تتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم تتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخلفات**"، ونجد الفقرة 03 من نفس المادة قد أخذت بمبدأ عدم مسؤولية المدير إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدًا من طرف العمال[104]، ويشترط لقيام مسؤولية مدير المؤسسة ما يلي:

1. وجود رابطة تبعية بين التابع أو الأجير ورئيس المؤسسة:

يجب لإعمال هذه المسؤولية أن يكون التابع أو الأجير مستخدما أو عاملا لحساب المؤسسة أو صاحب العمل، ويتلقى منه مختلف التعليمات المرتبطة بالمهنة أو العمل، وعليه في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخص آخر لا تربطه بمدير المؤسسة أو مسيرها أي تبعية فلا وجود لهذه المسؤولية.

2. أن يرتكب التابع جريمة أثناء العمل أو بسببه أو بمناسبته

يشترط في هذه الجريمة أن لا تكون مرتكبة عمدا من طرف التابع أو الأجير.

3. صدور خطأ من مدير المؤسسة

يشترط لقبول المسؤولية الجنائية لمدير المؤسسة أن يكون قد ارتكب خطأ ساهم في ارتكاب الجريمة الجنائية محل المساءلة الجنائية [105].

---

[103]–قانون رقم 88 – 07 مؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ،ج.ر.ج.ج عدد 04 صادرة في 27 يناير 1988 .

[104]– قانون رقم 88 – 07 مؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مرجع سابق.

[105]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص391.

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يتوفر في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مجموعة من الشروط الواجب توفرها لقيام هذه المسؤولية سنحاول دراستها في ثلاث نقاط المتمثلة في وجود التزام قانوني يمنع النتيجة الإجرامية **(أولا)**، واستظهار السلوك الإجرامي لدى الشخص المسؤول **(ثانيا)**، وعلاقة سببية **(ثالثا)**.

أولا: وجود التزام قانوني يمنع النتيجة الإجرامية

مقتضاه هذا الشرط أنه يجب أن يكون الشخص المسؤول ملزما قانونا بمنع النتيجة التي يعاقب عليها القانون فلا يكفي لقيام مسؤولية الشخص مجرد التزامه قانونا بأداء عمل معين بل أن يكون ملزما بمنع النتيجة الإجرامية التي تترتب عنها امتناعه عن أداء العمل، وينبغي أن يكون الالتزام الملقى على عاتق الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير مقررا بموجب نص التجريم ذاته.

ثانيا: استظهار سلوك ارادي أثم لدى الشخص المسؤول

يجب أن نستظهر السلوك الارادي الإجرامي الذي يتعارض مع المسلك الذي ينتظره المشرع وكان عليه القيام به دون وقوع النتيجة الاجرامية المعاقب عليها قانونا وهذا المسلك هو الركن المادي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ويتخذ دائما صورة الامتناع من أجل ذلك سمي بالسلوك السلبي ويتحقق في حالة الحركة كما يتحقق في عدم الحركة فالجريمة العمدية يمكن أن يكون ركنها المادي سلبي كما يجوز أن يكون إيجابي، على عكس الجريمة غير العمدية دائما سلوك سلبي، والخطأ الذي تتحقق به مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير يطلق عليه خطأ الامتناع سواء كان عمديا أو غير عمديا[106].

[106]–محمد عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص.ص159– 164.

ثالثا: علاقة سببية

يشترط قيام علاقة سببية بين الشخص المسؤول والنتيجة الاجرامية التي تحققت بفعل الغير، والبحث في علاقة السببية في جريمة الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير باعتبارها من جرائم الامتناع بحيث انه سلوك سلبي في حين ان النتيجة ظاهرة مادية وإيجابية، هناك من الفقه اعتبر الامتناع عدم، بالتالي غير صالح لإحداث تغيير في العالم الخارجي، والواقع أن الامتناع ليس عدما إنما هو سلوك انساني إرادي تصدر إزاء ظروف مادية معينة، ويفترض لتحققه تعارض العمل الذي يصدر من الشخص مع العمل الذي ينتظره المشرع[107].

المطلب الثاني

مدى شخصية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الجنح غير العمدية والمخالفات

الجرائم غير العمدية لا تعبر عن إرادة الجاني كونها لا ترتكب عمدا، فالجاني لم يرد النتيجة التي توقعها وكل ما ينسب إليه في حالتنا هذه هو حساباته الخاطئة، والجرائم غير العمدية قد تكون جنح أو مخالفات، نقوم بدراسة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الجنح غير العمدية **(الفرع الأول)**، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال المخالفات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الجنح غير العمدية

تنفرد الجنح غير العمدية بقواعد خاصة للمسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالمساهمة المادية فإن السلوك المادي المكون للجريمة غالبا ما يكون مشروعًا، وما تجريمه سوى لما ينجم عنه من نتائج إجرامية، كما لا يتصور الاشتراك أو الشروع فيها، وبانعدام الفاعل المعنوي فيها، وأخيرا في كونها جرائم ذات نتيجة بمعنى أنه إذا لم تقع النتيجة لا تكون بصدد ركن مادي لجريمة غير عمدية أما فيما يخص المساهمة المعنوية فإنها تستند إلى مجرد توقع النتيجة الإجرامية مع السعي لتجنبها

---

[107]–محمد عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص.137.

دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك، إما لعدم توقعه لما كان يتعين عليه توقعه وذلك وفق لمعيار الرجل العادي وهذه القواعد خاصة تحكم الجنح غير العمدية[108].

الملاحظ أن المشرع عندما يعرف الجرائم غير العمدية كثيرا ما يستعمل لفظ أو عبارة لدلالة على اشتراط الخطأ الغير العمدي كلفظ "إهمال"، أو عبارة "عدم الاحتياط" أو عبارة "عدم التبصر" تؤدي نفس المعنى[109].

الجدير بالذكر أن جرائم عدم التبصر يشترط فيها المشرع صراحة للعقاب عليها أن ينسب إلى صاحبها إهمال أو رعونة أو عدم احتراز وكما يمكن أن يقع سلوك في صورة امتناع وأن القضاء عند إدانته لمسؤول عن فعل الغير يسند إدانته هذه إلى ثبوت إهمال من جانبه وثبوت عدم التبصر في حقه، وعليه سوف نستعرض أحد تطبيقاته وهو ما يتعلق بالخطأ الطبي[110].

إن مسؤولية الطبيب عن فعل الغير تنشأ عادة عندما يعمل مع الطبيب شخص آخر تحت إمرته وإشرافه أو فريق عمل، كما في حالة الطبيب الجراح هذا ما يجعله مسؤولا جزائيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء هذا الفريق، في حال ثبوت إهمال لدى الطبيب الجراح وارتباط الإهمال بالنتيجة الحاصلة[111].

يمكن تعريف الخطأ الطبي بأنه: "كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضى بها العلم، أو المتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة"[112].

---

[108]–محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص.ص.470–505.

[109]–عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص145.

[110]–محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص472.

[111]–مؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول المسؤولية الطبية، ط2، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، 2004، ص.ص.550–555.

[112]–يوسف جمعه يوسف العداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص73.

فقسم الفقهاء الخطأ الطبي إلى أنواع؛ الخطأ المادي والخطأ الفني، فالأول يقصد به الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يلتزم بها الناس كافة ومثاله أن يكون الطبيب يجرى عملية وهو سكران أو يغفل عن تعقيم الأدوات الجراحية، أما الخطأ الفني فهو يتعلق بالخروج على القواعد العلمية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهن، ويرجع الخطأ إلى جهل أحد هذه القواعد وتطبيقها بشكل غير صحيح[113]، والنوع الآخر هو الخطأ الجسيم، الذي يتحقق عندما يكون بإمكان كل شخص أن يتوقع النتيجة الضارة، والخطأ البسيط ويتحقق عندما يكون بإمكان الشخص العادي أن يتوقع النتيجة الضارة[114]، والنوع الأخير هو الخطأ المدني والخطأ الجنائي؛ إذ أن الخطأ الجنائي يجب أن يكون محددًا وجسيمًا لقيام المسؤولية الجنائية على خلاف المسؤولية المدنية التي يكفي أن يكون الخطأ يسيرًا ومن هذا يتضح أن الخطأ اليسير والبسيط لا يصلح لقيام المسؤولية الجنائية بل يكون كاف لقيام المسؤولية المدنية[115].

الأضرار التي تصيب المريض أو ذويه جراء الخطأ الطبي يمكن أن تكون مادية أو أدبية فالمساس بسلامة الجسم أو إصابته يترتب عليه خسارة مالية للشخص وتتمثل في نفقات العلاج، يتعين ملاحظة أن مجرد عدم شفاء المريض لا يكن في ذاته ركن الضرر لأن الطبيب ملتزم ببذله عناية وليس تحقيق نتيجة لكن إذا لم تتحقق بخطأ منه إن مسؤولا عن الخسائر المادية التي سببها للمريض والضرر الذي يصيب المريض قد يكون ماديا وهو الذي يعيب المضرور في جسمه أو ماله، وهناك الضرر الأدبي الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته[116].

---

[113]–ثائر جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجزائية للأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2013، ص.ص88–89.

[114]–المرجع نفسه، ص.ص.97–98.

[115]–المرجع نفسه، ص.102.

[116]–عبد الفتاح بيومى حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.ص.163–164.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال المخالفات

تتسم مخالفة القوانين واللوائح كجريمة قائمة بذاتها بكونها سهلة الإثبات نظرًا لانحصار مكوناتها في فعل المخالفة ذاته، فالسلوك المخالف يشكل الركن المادي والمعنوي معًا على النحو السابق إيضاحه، كما تتسم أيضا ببساطة العقاب نظرًا لأن عقوبة المخالفة أدنى درجات العقاب[117].

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال المخالفات تنحصر تطبيقاتها على مجالات النقل والصحة وأمن العاملين ويمكن حصرها في قانون المرور كتطبيق أول في مجال المخالفات متى خالف التابع لقانون المرور فهل يستوجب ذلك مساءلة المتبوع جزائيا عن ذلك المخالفة[118].

على ضوء التشريعين الفرنسي والمصري يمكننا تصنيف مخالفات قانون الطرق إلى مخالفات القيادة وهي التي تعني بها السرعة وحمولة المركبات، وقد عبر عنها المشرع المصري في قانون المرور في مواده 66 إلى غاية 75 بالقيادة تحت تأثير الخمر والقيادة دون ترخيص، الوقوف في الأماكن الممنوعة فهذه مخالفات يستدعي سحب رخصة السياقة ودفع غرامة، فالمحكمة تلزم المتبوع بتحمل الغرامة والمصاريف وفقا لظروف المخالفة، لكن بالنظر للنصوص القانونية أمكننا القول بعدم إقرارها للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير وكل ما نلمسه من إساءة للمالك يتمثل في سحب رخصة السياقة وهذا يضر بالمالك وكان يمكن اعتباره إقرارًا للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير لولا وجود اعتبارين الأول أن سحب رخصة السياقة تتم غالبا بإجراء إداري ومن ثم لا يعد

---

[117]–محمد أحمد طه، مرجع سابق، ص.496.

[118]–مرجع نفسه، ص.498.

جزاء جنائيا، والثاني لا يكون إلغاء ترخيص المركبة إذا كان مالك المركبة حسن النية ولمالك المركبة استرداد الرخصة مالم يثبت علمه بالواضحة.

الصنف الثاني مخالفات تجهيز المركبة وهي تلك المتعلقة بالصلاحية الفنية للمركبة واحتياطات الأمن بها والمراقبة التقنية للسيارة فهذا يلتمس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وذلك فيما يتعلق بمخلفات تجهيز السيارة إذ يجوز تحميلها للمتبوع، بعد استعراض لمخالفات المرور.

نظرا لأخطار المخالفات المرورية تم وضع قواعد تنظم المرور على الطرق وتقرر الجزاءات المناسبة الواجب تطبيقها على مرتكبها للحفاظ على الأمن والسلامة العامة، كان حال المشرع الجزائري بعد صدور قانون المرور الجديد الذي يعمل بالتنقيط بحيث تم تشديد العقوبات ضد المخالفين لقواعد المرور، ولقد صنفت المخالفات الى اربع درجات وفق القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق منه ما جاء في نص المادة 66 الفقرة الأخيرة : مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات تعتبر من المخالفات الدرجة الثانية ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد 2500 دج[119]، وأجاز للمخالف أن يتحرر من خطئه من خلال تسديدها بطابع جبائي بمبلغ من الغرامة يوضع على المحضر وفي حالة عدم الدفع فإن المحضر يحال على النيابة التي تتابع المخالف وفق لإجراءات الأمر الجزائي في حالة عدم تسديد الغرامة الجزافية فقط.

ننتقل إلى التطبيق الثاني وهو قانون العمل وهي تلك المتعلقة بالصحة وأمن العاملين ولقد "تضمن" قانون العمل نصوص قانونية عديدة تتعلق بشروط العمل وأمن وصحة العمال ومنها تحديد ساعات العمل، تشغيل الأطفال والنساء وعمل الأجانب نظّمها قانون العمل[120]، ويجوز مساءلة المتبوعين عن مخالفات تابعيهم مما يعنى اقرارهما للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

نجد أن المشرع الفرنسي تشدد في مسؤولية المتبوعين فهو يقضى بمعاقبة المتبوع بمجرد وقوع إحدى مخالفات تشريع العمل دون تعليق على إثبات خطأ في جانبه، وعليه إذا ما وقعت

---

[119]–قانون رقم 17–05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، عدد 12 الصادر في 22 فبراير سنة 2017.

[120]–محمد أحمد طه، مرجع سابق، ص506.

مخالفة بالرغم من اعطاء تعليمات للتابعين فإنه يعد مسؤولا عنها لعدم ملاحظة تطبيقها ولم يكتف بهذا بل نجده لا يعترف بالإنابة كسبب معفى من العقاب.

يقضي المشرع المصري بمعاقبة صاحب العمل على مخالفات تكون غالبا من اختصاص صاحب العمل كتحديد ساعات العمل وتشغيل العمال ومخالفته لقانون العمل بصفة عامة فكل الأحكام غالبا تحدث فعلا من صاحب العمل وليس هذا أحد تابعيه[121].

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

يُقصد بالمسؤولية الجنائية التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة والمسؤولية الجنائية تشترط في الأول، وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة، وسلوك يكون إما جريمة عمديه أو غير عمديه، وشرط ثاني توافر الأهلية الجنائية التي تتحقق بتوافر كل من الإرادة والتمييز وإذا انتفي أحد هذين الشرطين، أو كلاهما استحال على الشخص تحصل تبعة الجريمة، وتوقيع الجزاء عليه.

أما فيما يخص الشخص المعنوي فهو مجرد تجمع من الأشخاص الطبيعية التي تفترض له ذمة مالية مستقلة، وكيان معنوي ترتب به حقوق وواجبات قانونية، ويتم معاقبته جنائيًا على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعية والذين يعملون داخل الشخص المعنوي، تحت رقابة وإشراف الشخص المعنوي المساهمين فيه، ومن ارتكبوا أفعال مخالفة للقانون بإسم ولحساب الشخص المعنوي، سواءً كانوا ممثلين أو أعضاء مساهمين في الشخص المعنوي[122].

عرف الدكتور عمار عوابدي الشخصية المعنوية على أنه: "هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضًا مشتركًا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرضي معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلاً عن العناصر المالية له"[123]،

---

[121]–المرجع نفسه، ص512 –515 .

[122]–محمد أحمد طه، مرجع سابق، ص.573.

[123]–عمار عوابدي، القانون الإداري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1995، ص.182.

وعرفه أيضا محمد بعلي صغير على أنها: "أموال تتكاثف وتتعاون لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية المعنوية"[124]،على هذا الأساس سوف نتعرض إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية **(المطلب الأول)**، وشروط قيام هذه المسؤولية وأثارها على الشخص الطبيعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

تقتصر المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي دون غيره من الأشخاص المعنوية، لأنه هو وحده من ينسب إليه الخطأ ويعد ذلك محل اعتبار من قبل المشرع والقاضي والفقه الجنائي[125].

يتبين لنا أنه من الأمور العالقة حول الشخص المعنوي هي مسؤوليته من الناحية الجزائية ونجد العديد من الآراء قد اختلفت حولها خاصة من الفقه والقضاء والقانون ويظهر الاختلاف في تحديد طبيعة الشخص المعنوي، الذي لا يطبق عليه بعض العقوبات الواردة في قانون العقوبات ويفقد مقومات المسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي، وتطرح مشكلة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيًا على الجرائم التي يرتكبها ممثلوه وأعضاءه ومسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة[126]، ومبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يعتبر أهم تجديد جاء به القانون الفرنسي الجديد وللإقرار بهذا المبدأ لم يأت من فراغ بل سبقته العديد من المناقشات الفقهية منذ نهاية القرن الماضي وهناك استثناء عن هذا المبدأ أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على

---

[124]–محمد صغير بعلي، القانون الإداري،ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص.33.

[125]–محمد أحمد طه، مرجع سابق، ص.574.

[126]–عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص.314.

الأشخاص الطبيعيين[127]، ومنه سوف نتطرق إلى تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(**الفرع الأول**)،ثم نتناول الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تطور فكرة المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي

المتفق عليه قانونًا وفقهًا مساءلة الأشخاص المعنوية مدنيًا عن أفعالها التي تسبب ضررًا للغير فتلزم بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته وقد ترتكب هذا الأخير جرائم يعاقب عليها قانونًا.

وترتب عليه المسؤولية جزائية مع العلم أن هذه المسألة الجزائية قد ثار جدال كبير بين الفقهاء بين المنكر للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والمؤيد لهذا الأخير[128].

نتعرض إلى دراسة الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(**أولا**)، ومبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري(**ثانيا**).

أولا: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

نجد العديد من الآراء الفقهية متشابكة ومتعارضة حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حين نجد هناك مؤيدين لهذه الفكرة عكس الآراء الفقهية المنكرة المتمثلة فيما يلي:

1. الاتجاه المعارض

---

[127]–محمد ابو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص.41.

[128]–سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.30.

ذهب هذا الاتجاه إلى القول باستحالة مسائلة الشخص المعنوي جنائيًا على جرائم المرتكبة من ممثلية، أو تابعية لحسابه أو لمصلحته إذ يسأل هنا الشخص الطبيعي سواء كان ممثل لشخص المعنوي، أو كان عاملاً لديه، ويرتكز هذا الاتجاه المنكر على أنه الشخص الوحيد الذي يسأل وهو ممثل الشخص المعنوي والقول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا يتناقض مع مبدأ التخصص الذي يحكم الوجود القانوني لهذا الشخص، والمشرع لا يعترف بوجود الشخص المعنوي إلا في حدود الغرض المشروع الذي أنشأ من أجله[129].

البت في هذه المسألة في الحقيقة يستحق كل الاهتمام بفضل التزايد المستمر للأشخاص المعنوية وتأثيرهم الكبير بالحياة الاجتماعية والاقتصادية[130].

نجد البعض من الفقه ذهب إلى وجوب مساءلة الشخص المعنوي على المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية، واقتصار ذلك على شخص مرتكب الجريمة أيًا كانت صفته في الشخص المعنوي، وبرروا ذلك بالعديد من الأقوال منهم الفقيه رو (Roux) وهو من أكثر الفقهاء المتحمسين لهذا الاتجاه إذا فعل أكثر من ذلك بعد أن اقترح أن يكون المسؤولية قريبة للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة وإن قمنا بتوقيع الجزاء على الشخص المعنوي تكون قد عاقبنا الأبرياء دون المذنبين بالإضافة إلى تعتيم المسؤولية الحقيقية لمدير الشخص المعنوي[131].

ذهب بعض الأنصار إلى قصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص الطبيعية، أما الشخص المعنوي فهو غير أهل لهذه المسؤولية وذلك لعدة أسباب:

– الإرادة جوهر الركن المعنوي، وهي عنصر كل جريمة وهي بطبيعتها تعتبر قوة بشرية[132]، والشخص المعنوي عبارة عن محض خيال لأنه مجرد من الإرادة التي لا تتوفر إلا في الشخص

---

[129]–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص.281.

[130]–رنا ابراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة 22، العدد 2، 2006، ص.342.

[131]–محمد أحمد طه، مرجع سابق، ص.286.

[132]–محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص.ص176–177 .

الطبيعي وهذه الارادة شرط لازم للمسؤولية[133]، والأشخاص المعنويين لا وجود لهم ولا أهلية إلا بقدر ما يلزم ذلك الوجود أو الأهلية للقيام بمهامهم الخاصة[134].

– طبيعة الشخص المعنوي وصفته الوهمية والافتراضية، إذ هو ضرب في العدم، فهو لا يستطيع إتيان العمل المادي للجريمة، كما تعوزه القدرة والإرادة أو القدرة المريدة التي يطلقون عليها (le Pouvoir De Vouloir) أما الأنشطة التي تستند إليها الأفعال المنسوبة إليه فهي وليدة أفعال أشخاص سوءًا مديرين أو منفذين.

– يرى جرو (Garaud) العقوبة التي تنزل على الشخص المعنوي تنصرف في الواقع والحقيقة إلى الأفراد المكونين له، والمسؤولية لشخص تجريدي هي مجرد افتراض أو مجاز، والقانون الجنائي يأتي على المجاز لأن وراء هذا الخيال يوجد أفراد طبيعيون يعملون وهم الذين يتحملون العقوبة ويقول: "أن هناك فرضين، أولهما إما أن يكون كافة الأشخاص المكونين للشخص المعنوي قد ارتكبوا الجريمة فيتعين معاقبتهم جميعًا أو إذا كان البعض فقط فيتعين مساءلتهم هم فقط دون الآخرين لأنهم لم يساهموا في ارتكابه"[135].

– عدم قابلية تطبيق أغلب العقوبات على الشخص المعنوي، فنجد أن التشريعات العقابية قررت جزاءات تطبق على الأشخاص الطبيعية منها ما هو سالب للحرية مثلا كالحبس أو ما هو سالب للحياة كالإعدام، وقامت بتقرير بعض التدابير الاحترازية مثل المنع من الإقامة، إلا أن هذه الجزاءات تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي، وفيها عقوبات ردع لكن لا تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي مما يؤدي إلى مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا محل استفهام[136].

وإذا تم توقيع بعض العقوبات عليه فستصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين وهم أعضاء الشخص المعنوي وهم لا دخل لهم في وقوع الجريمة، ومبدأ شخصية العقوبة يقيد عدم توقيع

---

[133]–محمد ابو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص.43.

[134]–فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص.152.

[135]–إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1970، ص.ص.102–103.

[136]–خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.317.

العقوبة إلا على من ساهم شخصيًا في وقوع الجريمة وأغراض العقاب هو إصلاح الجاني وإعادة تكيفه مع المجتمع ويتحقق هذا مع الشخص الطبيعي[137].

نجد بعض الشراح ذهبوا إلى أن إقرار هذه المسؤولية يؤدي إلى ازدواج العقاب، لأن معاقبة ممثل الشخص المعنوي بصفته ممثلا له، لا يمنع من معاقبته عن فعل هو مما يترتب عليه تحمله العقاب مرتين عن فعل واحد[138].

– يستحيل إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي الذي يحكمه مبدأ التخصص، لأن وجوده محدد بالغرض الذي يستهدفه[139]، والشخص المعنوي يلد مجرد افتراض قانوني اقتضته الضرورة لإمكانيته على التعاقد وتملك للأموال ومطالبة الغير وإمكانية الغير مطالبته لكن لا يمتد إلى المساءلة الجزائية لأن القانون الجنائي لا يقوم إلا على الحقيقة[140].

– عدم تحقيق العقوبة الغرض المنتظر منها في مواجهة الشخص المعنوي نجد أن بعض العقوبات قد تقررت على الشخص الطبيعي لأنه الوحيد الذي يمكن إصلاحه وتأهيله اجتماعيا باعتباره المتمتع بالإدراك والتمييز عكس الشخص المعنوي الذي يفتقد لهما، ولا يمكن تصور تحقيق تأهيله بالعقوبة بل لا يمكن إيلامه إطلاقا[141].

2. الاتجاه المؤيد

ذهب جانب من الفقه الجنائي الحديث إلى إقرار المسؤولية الجنائية للإرادة المعنوية ويستندون في ذلك إلى عدة حجج عبارة عن رد على حجج المنكرين من بينها:

– لا يمكن القول أن الشخص المعنوي مجرد محض خيال وإنما هو حقيقة قانونية وله وجود حقيقي والنظرية التي تقول أن الشخص المعنوي مجرد مجاز تبدو مهجورة في الفقه والقضاء[142]، وذلك منذ مدة طويلة مادام أن الشريعة العامة تعترف بالمسؤولية التعاقدية والتقصيرية للشخص

---

[137]–محمد أبوا العلا عقيدة، مرجع سابق، ص.44.

[138]–إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص.107.

[139]–محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص.177.

[140]–خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.ص.172–179.

[141]–خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.316.

[142]–محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص.178.

المعنوي، والفقه الجنائي الحديث يقول بأنها حقيقة إجرامية يمكنها أن ترتكب العديد من الجرائم مثل التهرب الضريبي وجريمة خيانة الأمانة[143].

تبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم حقيقية مؤكدة في مجال علم الإجرام مثلا في القانون التجاري، أو المنافسة غير المشروعة، جرائم النقد تقع من شركات تجارية ومخالفة القوانين الاقتصادية والتشريعات العمل تقع من قبل الأشخاص المعنوية مثلما تقع بين الأفراد العاديين.

يتضح لنا أنه ليس من الصعب إيجاد العقوبات والتدابير التي تتلاءم مع الشخص المعنوي مثلا كالغلق، وحل الشركة وتهدف هذه العقوبات إلى الردع والمنع.

أقرت العديد من التشريعات منها انجلترا، وهولندا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وعدم تقرير المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي أدى إلى تشديد المسؤولية الجنائية للقائمين على إدارته مثلا: مدير المشروع حيث ظهرت مسؤولية الجنائية عن فعل الغير وكذلك ممثل الشخص المعنوي الذي يعد الفاعل المعنوي أو المحرض له على ارتكاب الجريمة[144].

– إذا كان ارتكاب الجريمة بداهة تخرج عن تخصص الشخص المعنوي فإن الجريمة قد تقع أثناء مباشرته النشاط الذي يدخل في حدود تخصصه[145]، وبمجرد القول بأن الشخص المعنوي لا يمكنه ارتكاب الفعل الجرمي انطلاقا من الغرض الذي أنشأ من أجله يحول دون قيامه بذلك قول غير منطقي لأن الإنسان ولد بالفطرة ولم يخضع لبرمجة سابقة قبل ولادته حول أن يكون مجرمًا[146].

– القول أن العقوبة لا تحقق غايتها ضد الشخص المعنوي بعض العقوبات عند وقوعها ضد الشخص المعنوي تحقق الردع العام والهدف المرجو منها مثل حرمانه من ممارسة نشاط معين

---

[143]–خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.319.

[144]–محمد أحمد طه، مرجع سابق، ص.605.

[145]–محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص.ص.44–45.

[146]–أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1996، ص.481.

لمدة معينة، حل الشركة، عقوبة الغرامة كل هذه العقوبات تؤثر في الكيان القانوني للشخص المعنوي[147]، وأيضا حجة تدعيم فعالية العقاب والغرض من الجزاء الجنائي ليس الإصلاح فقط والتقويم، بل المنع والردع وهذا يتحقق بالنسبة للشخص المعنوي[148].

– ورد في قانون العقوبات عدة عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي كالإعدام والحبس فما المانع أن يخصص عقوبات تتلاءم والشخص المعنوي أو إعدام الشخص المعنوي أشد من إعدام الشخص الطبيعي[149].

إعترف الشارع للشخص المعنوي بالشخصية القانونية وجاز مساءلته مدنيا، لأن ضرورة الحياة تقتضي تدخل القانون الجنائي وتقرير المسؤولية الجنائية قبل الشخص المعنوي، نظرًا لعدم إفلات هذا الشخص من المسؤولية الجنائية[150]، ونجد ايضا أن غالبية الفقه يسير في طريق المؤيدين للمسائلة الجنائية والتشريعات كانت موضوع ضغط من طرف الواقع الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما جعل الفقه إلى تفريد نصوص إجرائية وموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي وكذلك المشرع الجزائري بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[151].

ثانيا: مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري

نجد المشرع الجزائري قد كرس بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[152]، صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ونصت على ذلك المادة 51 مكرر ما يلي: "**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه[153]، من طرف أجهزته وممثله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ويتضح لنا من المادة المذكورة**

---

[147]–خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.319.

[148]–محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص.179.

[149]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص.320.

[150]– المرجع نفسه، ص.ص.320-321.

[151]– القانون رقم 15/04 مؤرخ في 2004/11/10، يعدل و يتمم قانون العقوبات الصادرة في جريدة الرسمية، العدد71، 2004/11/10 المعدل والمتمم.

[152]– القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم القانون العقوبات الجزائري.

[153]– المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

أعلاه أنه يمكن مساءلة أي شخص معنوي كفاعل اصلي أو شريك سوءًا كانت الجريمة تامة أو شروعا"[154].

المشرع الفرنسي لم يجعل من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مبدأ عام، فهو اقرار المسؤولية الجنائية لكافة الأشخاص المعنوية الخاصة إلا أنه قيد هذا المبدأ الأشخاص المعنوية العامة إذ استبعد من نطاق الدولة، التجمعات المحلية فهذه الأخيرة لا تسأل إلا عن الجرائم التي تقع عند ممارستهم لنشاط يمكن ان يكون محلاً لتعويض بمرفق عام[155]، المادة 1/551 قانون العقوبات الجديد[156]، تنص أن الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة تسال جنائيا وفق القواعد المنصوص عليها في القانون الفرنسي المادة 121 مكرر 4 حتى 7/121 وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها وعن طريق أعضائها أو ممثليها[157].

الفرع الثاني

الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة ومدى مسؤولية هذه الأشخاص جزائيا وبالمقابل نجد أن الشخص الطبيعي الذي يرتكب أي جريمة فإنه يعاقب عليها.

---

[154]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص.284.

[155]– عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص.10.

[156]– المادة 551 ف1 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[157]– Code Pénal français cent-dixième édition, annotations de jurisprudence et bibliographe par Mayaud Yves, Dalloz, paris ,2013. «Est auteur de l'infraction la Personne qui : Commet le fait incriminée. Tente de commettre un crime au dans les cas prévus par la loi un délit» art, 121/4 « La tentative est constituée des lors que, Manifestée par un commencement d'exécution, elle n'a été suspendue ou n'a manque son effet qui en raison de circonstances indépendantes de la volonté de son auteur» ART, 121/5. «Sera puni comme auteur le complice de l'infraction, au Sens de l article 121-7» ART. 121/6. «Est complice d'un Crime ou d'un délit la personne qui sciemment par aide ou assistance, en facilité la préparation ou la consommation. Est également complice la personne qui par don, promosse menace, ordre, dans d'autorité ou de pouvoir aura provoqué à une infraction ou donné des instructions pour la commettre» ART, 121/7.

أقر المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حين استثنى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة من المساءلة **(أولا)**، وحصر هذه المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاصة **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة

إختلفت التشريعات حول إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة منه ما أقر به القانون الفرنسي كقاعدة عامة الأشخاص المعنوية العامة تسأل جنائيا حول الجرائم التي ترتكبها في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة ونجده استثني الدولة والجماعات المحلية من هذه المسؤولية كونها القائمة على حماية مصالح المجتمع وهي صاحبة الحق في العقاب.

1. الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجنائية

إستثنى المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية الأشخاص العامة وهي الدولة، والجماعات المحلية (الولاية والبلدية) والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، أي المرافق ذات صبغة إدارية كالجامعات والمؤسسات العمومية الاستشفائية ويتبين لنا أن الأشخاص المعنوية الخاصة هي أهل للمسؤولية الجنائية أيا كان الغرض من إنشائها سوءًا الغرض الربح المادي كالشركات التجارية أو الغرض لا صلة له بالربح المادي كالجمعيات، الأحزاب السياسية[158].

طبقا لنص المادة 2/121 من ق.ع[159] الجديد الفرنسي الأشخاص المعنوية العامة تسأل جنائيا كقاعدة عامة حول الجرائم التي ترتكبها في الحالات المنصوص عليها في القانون

---

[158]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص.285.

[159]– المادة 2/121 قانون العقوبات الفرنسي:

«Les personnes morales, à L'exclusion de l'état, Sont Responsabilité pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121. Des infractions commises, pour leurs organes ou représentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que infraction commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de la responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes fait, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3» ART-121/2, op-cit, du code pénal français.

أو اللائحة معناها أن الأشخاص القانون العام أيًا كان الشكل القانوني الذي تتخذه سوءًا كانت مثلا شركة مساهمة، أو مؤسسة عامة، هيئات عامة وزرات...) تسأل جمعيها جنائيًا.

قام المشرع بإخراج من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كل من البلديات والدولة، غير أن هذه الأخيرة قد وضع قيد على انتفاء مسؤوليتها فقد أجاز مسؤوليتها عن الجرائم التي ترتكب بمناسبة تنفيذ مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته[160].

وفقا لمبدأ الإقليمية القاعدة الجنائية للأشخاص المعنوية الأجنبية مسؤولة عن جرائم المرتكبة على الإقليم الجزائري ونفس حكم يسري على الأشخاص الوطنية بالنسبة للجرائم المرتكبة في الخارج[161]، وإنطلق المشرع الفرنسي من مبادئ لتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة وهما:

– لا يوجد أي مبدأ دستوري، واتفاقي أوربي يسمو على التشريع يمنع من اقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة أو استبعادها.

– إقرار مبدأ المساواة بين الكافة أمام القانون وعدم التفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص الطبيعيين وبين الأشخاص العامة والخاصة، ولذلك نجد البعض يرى أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة قد يحل ببعض المبادئ الأساسية في القانون العام ويؤدي إلى عدم المساواة ونفي العدالة.

– المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة تتنافي مع بعض مبادئ القانون العام بحيث نجد أن المرافق العامة تقوم بتلبية حاجات أساسية لأفراد المجتمع فهي حقوق لا يجوز المساس بها كالحق في الأمن والتنقل والحماية الصحية، نجد بعض المرافق العامة لا تسير بواسطة الأشخاص العامة لأنه يمكن تفويضها إلى أشخاص معنوية خاصة أو طبيعية.

– إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة قد تتنافي مع العدالة، ويرى أن المساس بالأسس النفعية للمؤسسة، إذا نسب للشخص المعنوي الذي قد أصابهم الضرر في شروط عملهم، ومجرد تطبيق العقوبة على هذه الأشخاص فإنه سيعاني افراد المجتمع، فهم من يدفع الغرامة

---

[160]–عمر سالم، مرجع سابق، ص.ص.19–20.

[161]–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص.285.

أو الإغلاق بطريق غير مباشرة، وإقرار بهذا المبدأ يؤدي إلى إنكار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، والجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي تخضع لمبدأ التخصص فهي عبارة عن مسؤولية محددة أو خاصة فهي محددة الجرائم التي ينص عليها القانون.

نجد أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد أورد بعض الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي. مثال الجنايات والجنح الواقعة ضد الأشخاص والجنايات ضد الإنسانية وجرائم الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وجرائم العنصرية، والجنايات والجنح الواقعة ضد الأموال مثلا كالسرقات، والابتزاز، وقد أورد هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة مثال (جرائم الاعتداء على حق المؤلف في قانون الملكية الفكرية[162].

2. الأشخاص المعنوية المستبعدة من المسؤولية الجنائية

المشرع الفرنسي قام صراحة باستبعاد الدولة والبلديات والجماعات المحلية من المسائلة الجنائية، واستبعادها بمثابة تناقض مع المبدأ المساواة أمام العدالة وقد يوصف بعدم الدستورية لأنه من أهم المبادئ الدستورية، وأساس عدم مساءلة الدولة عن أفعالها يتمثل في:

- نجد أن الوزير العدل اعتبر أن أساس نفي المسؤولية الجزائية للدولة يتمثل في تمتعها بحقوق السيادة، التي تباشرها بإرادتها المنفردة.
- إحتكار الدولة حق العقاب كأساس لعدم مسؤوليتها جنائيا، وليس من المنطق معاقبتها لأنها هي التي تتولى بنفسها حماية المصالح العامة الجماعة الفردية وتقوم بملاحقة المجرمين.
- إختلاف الوظائف والاختصاصات كأساس لعدم مسؤولية الدولة جنائيا عن أفعالهما، ونجد أن القانون الفرنسي قام بتجريم كل أشكال التمييز فإذا وجد هناك اختلاف وعدم المساواة قمنا بالتسوية يتم نفي المسؤولية لذلك تم استبعاد الدولة عن المساءلة[163].

---

[162]– محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص183: "**في مصر لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصا صريحا يقرر المسؤولية ج للشخص المعنوي بينما نجد القوانين الخاصة قد اوردت نصوصًا صريحة تقرر ذلك**".

[163]– عمر سالم، مرجع سابق، ص.59.

"وملاحظ أن احتكار الدولة العقاب لا يستوجب لامتناع عن القيام بمعاقبتها فالدولة القانونية تفرض على نفسها عادة نوعًا من الرقابة الذاتية". مثلا: "إذا وجد هناك اختلاف بين الأشخاص وقمنا بالتسوية بينهم ترتب على ذلك نفي المسؤولية، بالنسبة للدولة ولا تقف على قدم المساواة مع الأشخاص كالعادة الأخرى فهي تنطبق المصالح العامة".

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولية جنائيا

الأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تنشأ عموما عن رغبات فردية محضة [164]، ونجد أن التجمعات التي ليست لها الشخصية المعنوية لا يمكن إثارة مسؤوليتها الجزائية[165]، لذا سوف نتطرق إلى الحالات التي تدخل في نطاق الأشخاص المعنوية الخاصة.

يدخل في نطاق هذه الأشخاص المسؤولة جنائيا كافة التجمعات الإدارية التي قام المشرع بمنحها الشخصية المعنوية، أو القانونية، ويدخل فيها الشركات أيًا كانت أشكالها سوءًا كانت شركة مدنية، أو تجارية، أو كانت الجمعيات، أو التجمعات ذات الأهداف الاقتصادية والمؤسسات ذات المشروعات، كذلك لا يشترط أن تمارس نشاط اقتصادي معين أو تقوم بتحقيق الربح المادي[166].

1. بيان الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائيا

تدخل في نطاق الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائيا الشركات، والجمعيات سنقوم بعرضها كالتالي:

أ. مسؤولية الشركات

لقد ثار خلاف فقهي وقضائي فيما يتعلق بالعقوبة الجزائية للشركة ذهب البعض إلى القول بعدم معاقبتها جزائيًا في حين يرى جانب أخر على وجوب عقابها بعقوبات تتماشى مع الشخصية المعنوية مثلا: غلق محلات الشركة، أو القيام بمنعها من ممارسة نشاطات مختلفة ولصعوبة معاقبة الشركات جزائيا لجأ القانون إلى تحويل هذه المسؤولية على عاتق ممثل الشركة لذلك فرض

---

[164]–حملاوي سهيلة، مرجع سابق، ص.16.

[165]– صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص38 .

[166]– عمر سالم، مرجع سابق، ص.33.

المشرع أن يكون ممثل الشركة شخص طبيعي لكي يتم معاقبته جزائيا، وهذا ما نصت عليه المواد 576-635-644 من ق.ت.ج[167].

لكن في بعض الأحيان نجد أن مسؤولية ممثل الشركة تتنافى ومبدأ شخصية العقوبة، وذلك عند ما يكون حجم الشركة كبيرا ولقد أقرت معظم التشريعات الحديثة بمسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي المسير لأنه ليس من المساواة أمام القانون والعدل أن يعاقب المسير الذي لا يعلم بوقوع الجريمة أو ارتكابها لحساب الشخص المعنوي.

ب. مسؤولية الجمعيات

يتم إلغاء وإبطال الجمعيات إذا كان هدفها أثناء تأسيسها يخالف النظام السياسي القائم أو النظام العام والآداب العامة، أو القوانين والتنظيمات المعمول بها ويتم إبطالها إذا لم يتوفر في الأعضاء المؤسس لها الشروط التالية: التمتع بالجنسية الجزائرية، الحقوق المدنية والسياسية.

يمكن للمحكمة المختصة إبطالها استنادًا إلى الطلب الذي يقدمه وزير الداخلية أو الوالي وهذا ما يعرف بالحل القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون 31/90[168]، وأما حل الجمعية حلا اختياريا فقد تضمنته المادة 17 من نفس القانون، وللاعتراف للجمعية بالنفع العام بموجب مرسوم، وتقوم هنا بجميع أعمال الحياة المدنية غير المحظورة في قانونها الأساسي أما القيدان في هذه المادة يتعلقان بشروط تملك العقارات والقيم المنقولة إذ لا يجوز لها تملك العقارات إلا ما كان لازمًا لتحقيق هدفها، وتحت الباب الخامس المتضمن للأحكام الجزائية نصت المادة 45 نفس القانون، يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 إلى 100.000 دج أو يأخذ هاتين العقوبتين فقط، كل من يسير أو يدير جمعية غير معتمدة

---

[167]– تنص المادة 576 على: "**يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة الأشخاص طبيعيين، ويجوز اختيارهم خارجًا عن الشركاء**". و644 التي تنص على: "**المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في 25 أفريل) 1993 يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المدرين يسند الرئاسة لأحدهم**". و635 ينص المرسوم التشريعي رقم 90-08 المؤرخ في 25 أفريل على: "**ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيًا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره**". المتعلق بقانون التجاري.

[168]– قانون رقم 90-31 ، مؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1411 ،الموافق ل 4 ديسمبر لسنة 1990 ،المتعلق بقانون الجمعيات، ج.رج.ج العدد 53 سنة 1990.

أو منحلة أو تنشط في إطارها أو يسهل اجتماع أعضائها، وما تنص عليه المادة 46 منه والمادة 47[169].

2. مراحل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يتضح لنا أن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تبدأ كقاعدة عامة بميلاد هذه الشخصية وتنقضي بانقضائها:

أ. مدى مساءلة الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والتأسيس

نحن نعلم أن الشركة تكتسب شخصيتها المعنوية من يوم تسجيلها[170]، وهذا ما نصت عليه المادة 482 من القانون المدني الفرنسي[171]، لذلك نجد أنها اعتبرت ذلك اليوم هو ميلادها، وأما بالنسبة للشركات التجارية فتتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها، والقيام بشهرها في السجل التجاري من قانون التجاري الجزائري، فالأصل أن يبدأ خضوعها إلى أحكام المسؤولية الجزائية من هذا التاريخ.

يعاقب المشرع الفرنسي حسب المادة 1/321 على جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة أو الاستفادة من هذه الأشياء، أي وسيلة مثلا إذا قام احد المؤسس بالحصول على مواد لمصلحة الشركة تحت التأسيس عن طريق المزاد العلني فاستفادة الشركة بعد حصولها على شخصيتها المعنوية ومن هذه المواد تجعلها مرتكبة لهذه الجريمة وتثبيت المسؤولية الجزائية

---

[169]– المادة 46 تنص على: "**استعمال املاك الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى واردة في قانونها الأساسي، خيانة الأمانة ويعاقب عليه اوفقا لأحكام قانون العقوبات**"، والمادة 47 التي تنص على: "**تعاقب بغرامة تتراوح بين 2000 دج و5000 دج .... المادة 18 من هذا القانون**".

[170]– صمودي سليم، مرجع سابق، ص.ص 45–46.

[171]– المادة 482 قانون مدني فرنسي.

«Le mandataire exécute personnellement ce mandat toutefois, Il peut Se Sufstuer en tiers pour les actes de gestion du patrimoine mais Seubment à titre spécial. Le mandataire répond de la personne qu'il s'est Substitué dans les conditions de l'article 1994 ».

للشركة إذا قامت بتنفيذ عما سابق من حصولها على الشخصية المعنوية وهذا العمل يعد جريمة[172].

ب. مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلة التصفية

لا يترتب على حل التجمع مباشرة اختفاء هذا الشخص المعنوي على رغم من قرار الحل الصادر من الجمعية العامة فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي تأخذ وقتا طويلا وإذا ارتكب الشخص المعنوي في هذه المرحلة جريمة، نجد أن البعض ذهب إلى القول أنه لا يؤثر في هذا الرأي كون قانون الشركات قد نص على بقاء الشخصية المعنوية لحاجيات التصفية فقط، لأن الجريمة ترتبط بعمليات التصفية وهذه العمليات يتحملها المشروع وغير مشروع هي للهدف الذي من أجله يتم الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة أو التجمع ذو الحاجة الاقتصادية[173].

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وأثارها على الشخص الطبيعي

لتحديد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يستوجب معرفة أولا ما إذا كان المشرع قد قرر امكانية مساءلة الشخص المعنوي على الجريمة والاطلاع على النصوص القانونية التي توضح اتساع نطاق الجرائم التي يمكن ان يسأل عنها الشخص المعنوي[174].

يتضح لنا أن التفسير الضيق لقانون العقوبات ينتج عنه الهيئات أو الجمعيات التي ليست لها الشخصية المعنوية التي لا يمكن اثارة مسؤوليتها الجزائية مازال إلى يومنا هذا مفهوم الشخصية المعنوية محل نقاش، خاصة ما يتعلق باكتساب الشخصية المعنوية عن طريق النشأة بنص القانون وكذا تحديد تاريخ الولادة أو نشأة[175]، وانقضاء الشخص المعنوي، ولذلك نجد مشلك حول مسؤولية

---

[172]– أمثلة قيام أحد المؤسسي لشركة بالتعاقد باسمها مع مجموعة من العمال المادة 225/ 13 و226 من ق.ع.ف إذا قامت هذه الشركة باستخدام هؤلاء العمال بعد اكتسابها الشخصية المعنوية فإنها تعاقب في بعض الجرائم بمقتضى المادة 17/227 التي تنص على العقوبات الواجب التطبيق.

[173]–صمودي سليم، مرجع سابق، ص.47.

[174]–المادة 111 مكرر 04 من قانون العقوبات: "**على التزام القاضي بتفسير نصوص قانون العقوبات تفسيرا ضيقا في كل الأحوال**".

[175]–عمر سالم، مرجع سابق، ص.43.

الشركات الجزائرية والشركات الفعلية وامتداد المسؤولية عن جريمة خلال فترة نشأة أو التعفية لشركة تجارية وذكر بعض الصعوبات لإثارة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأجنبي[176].

دراستنا ستنصب على تبيان شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي **(الفرع الأول)**، وأثار هذه المسؤولية على الشخص الطبيعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

كشرط أول لا يتم مساءلة الشخص المعنوي إلا في حالة وجود نص يقرر تحميله المسؤولية الجزائية عن جريمة معينة عكس الأشخاص الطبيعية فنسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة، ونجد أن موقف قانون العقوبات لا يخرج من موقف ما سارت عليه التشريعات العقابية إذ قصرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على جرائم معينة وذلك بنصوص صريحة.

كشرط ثاني يجب أن تكون الجريمة مرتكبة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي والتصرف باسمه لأن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه إنما الذي يرتكبها هو شخص معين وهذا الحال بالنسبة للمدير، أو مجلس الادارة أو الجمعية العامة[177]، سنقوم بدراسة الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي **(أولا)**، أو إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل للشخص المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

نص المشرع الفرنسي في نص المادة 02/221 ق.ع.ف الجديد بقوله: "**يسأل الشخص المعنوي في الحالات حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه والمقصود بهذا الشرط هو إن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إذا ارتكب الشخص الطبيعي سوءًا كان عضو**

---

[176]– صمودي سليم، مرجع سابق، ص.ص.39-40.

[177]–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص.286.

او ممثل الشخص المعنوي، الجريمة لحسابه"[178]، وإذا كان يشترط أيضا أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولمصلحته، نجد البعض ذهب إلى عدم ضرورة ذلك سندهم هو: "لا يستلزم أن ترتكب الجريمة تحقيقا للمصلحة الجماعية للشخص المعنوي فيكفي أن ترتكب إذن الجريمة لحساب هذا الأخير دون حاجة لإثبات ما إذا كان ارتكابها لفائدة الشخص المعنوي أو لا"[179].

يطرح هنا مدى إمكانية إثارة المسؤولية عن طريق التحريض، ذلك أنه يسمح بربط مثلا الشخص الطبيعي المدير، أو المخطط لجريمة والمنفذ لها، ومثلا: لأجل قتل خاله والذي غنى، فإن إبن الأخت يقوم بدفع مبلغ من المال إلى القاتل محترف ولكن بعد تنفيذ العقد فإن المحرض هو الوارث للضحية ويستحوذ على الثروة فالجريمة مرتكبة لحساب الوارث، وهذا ما ورد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[180].

يشترط المشرع الجزائري صراحة أن يقوم الشخص الطبيعي بعمل وذلك لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله إلا أنه لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا، فإذا تم فعله لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير، وهذا بالتوافق مع القرار الذي أخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988 يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه[181].

ثانيا: ارتكاب الجريمة بأحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثله

يجب أن يكون مرتكب الفعل لديه التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة له، وعلى جهة المتابعة أن تثبت أن الجريمة قد إرتكبت من طرف شخص طبيعي معينا

---

[178]– صمودي سلم، مرجع سابق، ص.40.

[179]–عمر سالم، مرجع سابق، ص.48.

[180]– المادة 51 مكرر ق ع ج تنص: "**الفقرة 2 المسؤولية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أو كشريك في نفس الافعال...**".

[181]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص.326.

بذاته وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي وأن الملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

حاليا هناك اختلاف في التشريعات المقارنة وهو تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند أفعاله إلى الشخص المعنوي، ومثلا التشريع الانجليزي يكتفي لكي يسند المسؤولية إلى الشخص المعنوي أن يرتكب الفعل الإجرامي أي عامل أو موظف بسيط يعمل لديه، ويرد هذا الأمر في الجرائم المادية[182]، ويشترط التشريع الفرنسي أن يرتكب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثله، والتشريع الفرنسي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها موظف عادي بل يشترط ممثله الشرعي المدير العام، أو للرئيس مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة، إلا إذ كان الشخص والموظف فوض من طرف الشخص المعنوي[183]، يثير هذا الشرط حالات خاصة وهي كالتالي:

أ. حالة العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته

تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستهدفها بنص القانون أو بموجب أتفاق فهذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن يرتب مسؤولية الشخص المعنوي وذلك إذا توفرت شروط قيام المسؤولية وفي بعض الأحيان نجد أنه يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته.

ب. حالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتصرف بإسم الشخص المعنوي

إذا قام شخص معنوي بتوكيل شخص طبيعي لتمثيله في الحياة القانونية أمام المحاكم أو في مواجهة الغير وإذا كان هذا الشخص قد ارتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي لاشك في قيام مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، فالوكيل يعد بمثابة ممثل قانوني له وأفعاله تلزمه إذا توفرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية[184].

ج. موقف المشرع الجزائري

---

[182]–المرجع نفسه، ص.324.

[183]–خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.ص.324-325.

[184]–عمر سالم، مرجع سابق، ص.51.

تنص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج على: "...**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه أو من طرف أجهزته أو ممثله**".

يتضح هنا أن المشرع الجزائري لا يميل مع المذهب الموسع بل يقتصر في شروط مبادلة للشخص المعنوي أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثله القانوني ويقصد به الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة، ذهب إلى القول أن المسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة المادة مكررة 2/51[185].

د. إزدواج المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي

يتضح ذلك في ذات الجريمة ويتم تبريره انطلاقا من عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار لحجب مسؤوليته، ولا يترك مرتكب الجريمة طليقا فمن الطبيعي أن يسأل حول فعل قام باقترافه بيده كما كان أهلا للمساءلة الجزائية.

وهذا المبدأ نصت عليه صراحة الفقرة 3 من م 2/121 من ق.ع.ف ويقوم على اعتباريين هامين: الأول يشترط لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا وجود ممثل طبيعي له ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي والثاني إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يكون ستارًا لحجب المسؤولية الجنائية لشخص الطبيعي[186].

ثالثا: ارتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص

نجد أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى قسمين أشخاص معنوية عامة وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة هي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص.

فنجد أن التشريعات اختلفت حول تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة ففي القانون الإنجليزي يقر بمسؤولية الشخص المعنوي العام في نطاق البلديات وكذلك القانون الهولندي الذي يرى انعدام مساءلة الأشخاص المعنوية العامة يتعارض مع مبدأ المساواة مع ذلك يستبعد

---

[185]–المادة 51 مكرر 2 من ق.ع.ج.على: "**إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأعمال**".

[186]– محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص.186.

مسؤولية الجزائية للدولة، أما المشرع الفرنسي استبعد مسؤولية الدولة صراحة أما باقي الأشخاص المعنوية العامة تخضع للمساءلة الجزائية ولا يفرق بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة.

أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية[187].

الفرع الثاني

أثار المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي على الشخص الطبيعي

عندما ترتكب الجريمة ويتم متابعتها تنتج عنها مسؤولية فاعلها، هذا هو الشأن بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأفراد الطبيعيين، إذا كان الشخص الطبيعي ارتكب فعلا إجراميًا لحساب الشخص المعنوي أو شارك فيها بإحدى وسائل الاشتراك، فيسأل جنائيا بوصفه فاعلا أو شريكا يستوي أن يكون ما صدر منه سلوكًا سلبيا بواسطة المستخدمين أو التابعين أو العمال[188].

نجد في فرنسا العديد من النصوص القانونية التي تقرر المسؤولية الجنائية لمدير المشروع على الجرائم التي قام بارتكابها من المستخدمين أو التابعين أو العمال، وتوسع في هذا النطاق لذا أطلق عليها المسؤولية عن فعل الغير وتستلزم لقيامها ارتكاب التابع لجريمة وثبوت خطأ شخصي في جانب مدير المشروع، ولكن بعد مجيء قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم ينص على أثر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية مدير المشروع عن فعل الغير.

يرى البعض أن اقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سوف يترتب عليه حتما التطبيق من نطاق المسؤولية الجنائية لمدير المشروع عن فعل الغير، وذهب أغلب أعضاء الجمعية الوطنية عند المناقشة التحضيرية لمشروع قانون العقوبات قالوا أن من أهداف إقرار هذه المسؤولية الحد من مسؤولية مدير المشروع الجنائية، وتظهر أهمية ذلك في حالة عدم قيام خطأ شخصي ينسب لمدير المشروع والوصول إلى ذلك فإن أعضاء الجمعية الوطنية، قد استلزموا تعدد مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن الواقعة نفسها ثبوت خطأ شخصي في جانب الشخص الطبيعي.

---

[187]– خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص.ص.187، 189.

[188]–صمودي سليم، المرجع سابق، ص.49.

قام الفقه بالتفرقة بين الجرائم العمدية والغير العمدية طالما أن نشاطه يدخل في طائلة قانون العقوبات، ونجد أن أغلب التشريعات تتجه إلى تطبيق العقوبات الجزائية كنوع من أنواع المسؤولية على فعل الغير بصدد الجرائم التي يرتكبها ممثلي الشخص المعنوي لحسابه مثلا عدم تسديد حقوق الضمان الاجتماعي، التهرب الضريبي، التعاملات الغير المشروعة بالنقود والعملات الأجنبية[189]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريعية الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج، سنقوم بدراسة أثار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الشخص الطبيعي **(أولا)**، وأثارها على مدير المشروع **(ثانيا)**.

أولا: أثار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الشخص الطبيعي العادي

يقصد بالشخص الطبيعي العادي، أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثله والذي يقوم بارتكاب الجريمة لحسابه ودون أن يكون مدير للمشروع أو رئيس له وهذا الشخص إذا ثبت ارتكابه الفعل الذي يقوم به الجريمة أو تبين اشتراكه فيه فيسأل جنائيًا بوصفه فاعلا أو شريكًا.

ثانيا: أثار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مدير المشروع

يتضح لنا أن الأشخاص المعنوية أصبحت أداة لارتكاب الجرائم كما أن مساءلة الشخص المعنوي تضع قرينة على خطأ الأشخاص الممثلين لها، لهذا أخذت العديد من النصوص التشريعية تقرير بالمسؤولية الجنائية لمدير المشروع عن الجرائم العمدية ويسأل عن الواقعة التي ارتكبها بوصفه فاعلا أو شريكًا وذلك حسب المادة 2/121 ق.ع.ف. التي تنص على: "**لا يسأل الشخص إلا عن الوقائع التي ارتكبها**"، أما الجرائم غير العمدية فمدير المشروع يسأل وفقا لقضاء مستقر عن افعال تابعه استنادا إلى قرينة الخطأ المفترض في حقه، وطبقا لعبارات النص فإن مسؤولية مدير المشروع مع مسؤولية الشخص المعنوي يستلزم أن يكون الأول قد ارتكب بنفس الوقائع التي تقوم بها الجريمة ومعناها لا محل للمسؤولية عن فعل الغير في ظل قانون العقوبات الأخير، لكن البعض يشك في هذه النتيجة ويرى في غياب النص الصريح على عدم قيام هذه المسؤولية إمكانية

[189]– صمودي سليم، مرجع سابق، ص.ص.48، 49.

استمرار القضاء في اقرار مسؤولية مدير المشروع عن أفعال الغير الى جانب مسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي إلا إذا أثبت ارتكابه للواقعة أو ساهم فيها، والإقرار بذلك يؤدي إلى زيادة عبئ الإثبات على مدير المشروع وهذا يناقض العدالة[190].

[190]– عمر سالم، مرجع سابق، ص.ص54–55.

خلاصة الفصل

تعتبر شخصية المسؤولية الجزائية مبدأ عام بحيث لا يسأل الإنسان ولا يحكم بالعقوبة إلا على من تقررت مسؤوليته عن الجريمة ولا يتحمل شخص تبعة أفعال غيره، إلا أنه استثناء من ذلك تقررت التشريعات هذه المسؤولية أين يتم محاكمة شخص عن فعل الغير منها الجرائم العمدية في مجال الجنح كأعمال العنف العمدية، والتي كرسها المشرع في قانون العقوبات الجزائري وإلى جانبها نجد الجنح غير العمدية والمخالفات كلها تثير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

نرى أغلب القوانين العقابية ذهبت إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بحيث نجد العديد من الآراء الفقهية متعارضة ومتشابكة فيما بينها عن مدى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي، والاختلاف يكمن حول إمكانية مساءلته جنائيا عن الجرائم التي ارتكبها ممثلوه والتي إرتكبها الشخص الطبيعي ونقسم هذه الأشخاص المعنوية إلى عامة وخاصة.

نجد أن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة واستثنى الدولة والجماعات المحلية، في حين الأشخاص المعنوية الخاصة هي أهل للمسؤولية الجنائية أي كان الغرض من انشائها سواء لربح مادي أو لا صلة به.

خاتمة

خاتمة

تناولت دراستنا هذه مدى تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية وتم التركيز على أهم عنصر من عناصرها المتمثل بشخص المتهم المحال إلى المحكمة من قبل سلطة التحقيق أو النيابة العامة، وقد تبين من خلال البحث في هذا الموضوع مدى الأهمية في تناول النصوص القانونية التي يستمد منها المشرع أغلب قواعده التي تتصل وتتعلق بالنطاق الدعوى وقمنا بالتطرق إلى المفاهيم الأساسية للنطاق الشخصي للدعوى الجزائية يتوفر هذا الأخير على أهم الشروط التقيد بنطاق الشخصي الذي يستوجب تحريك الدعوى ضد المتهم وصدور قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة بالرغم أن المحكمة مقيدة بالنطاق الشخصي للدعوى حيث لا يجوز أن تحكم على شخص غير مرفوع عليه الدعوى إلا أنه تبين استثناء الخروج عن هذه القاعدة التي تعتبر الأصل وهو سلطة المحكمة على النطاق الشخصي تتمتع بها المحكمة وهي من خلال التعامل مع جرائم الجلسات وحقها في التصدي للوقائع الجديدة، وحالة ظهور متهمون جدد في الدعوى حيث تجمع في يدها سلطتي الحكم والاتهام في نفس الوقت.

لا يتحمل شخص مسؤولية أفعال شخص أخر وكل من يرتكب فعل أو جريمة يكون مسؤولا جنائيا عنها ولا يُسند تلك الجريمة لغيره وهو المعاقب عليها، إلا أن هذه المسؤولية شهدت خروجا عن المبدأ والتي تقرر المسؤولية الجزائية لأحد الأشخاص عن فعل الغير سواء في الجرائم العمدية كأعمال العنف والضرب العمدي، والغير العمدية الناتجة عن إهمال وعدم الاحتياط والتي تأخذ وصف جنحة أو مخالفة، ومن جانب أخر نجد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية التي تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة وخاصة والمشرع الجزائري أخذ بهذه المسؤولية بعد تعديل قانون العقوبات 2004 وكرسها صراحة، واشترط أن يقوم الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي ويكون أحد أعضائه أو ممثله التابعيين له.

وعليه فقد توصلنا من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

– إن قاعدة الحدود الشخصية للدعوى الجزائية يبدأ القيد على محكمة الموضوع بأن لا تحاكم غير المتهم المحال والذي يتمثل في الحد الشخصي للدعوى الجزائية فلا يجوز للمحكمة محاكمة غيره.

– أصل قاعدة تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية هو نص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام أخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام".

– أورد المشرع استثناء يجوز فيه للمحكمة أن تجمع في يدها سلطة التحقيق والاتهام والحكم في حالة جرائم الجلسات والتصدي.

– أقرت التشريعات الجنائية الحديثة شخصية المسؤولية الجنائية فلا يسأل شخص بصفته فاعلا أو شريكا إلا ما يدخل في نشاطه كما أن قواعد العدالة ترفض أن يتحمل شخص تبعة غيره واستثناء من قاعدة المسؤولية الجنائية حالات الخروج عن الأصل وهي في حالة تحمل شخص أفعال مجرمة مرتكبة من غيره.

– المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي بين المؤيدين والمعارضين وفي ظل التشريع الجزائري لا تنفي مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة.

– قيام المشرع باستثناء للمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة خاصة الدولة كونها تتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة.

– نجد أن المشرع الجزائري أقر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية والخاضعة للقانون الخاص.

ومن خلال ما سبق يمكننا تقديم اقتراحين و هما:

– مبدأ تقيد المحكمة بالحدود الشخصية أي المتهمين فيها أهم قاعدة من القواعد الإجرائية في الدعوى الجزائية لذا نقترح إعطاء القدر اللازم من الأهمية بإضافة نصوص قانونية لإثراء هذه القاعدة.

– نقترح على المشرع الجزائري والفقه التوسع في فيما يخص حق التصدي لأهميته في مرحلة المحاكمة كإجراء استثنائي للمحكمة المختصة أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

أ. الكتب

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط6، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1996.

4. إدوار غالى الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1990.

5. أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، ط1، دار النهضة العربية، د. ب.ن،1999.

6. أشرف فتحي الداعي، جرائم الصحافة والنشر، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

7. الشواربي عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

8. إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

9. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1970.

10. بعلي محمد صغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، د. س.ن.

11. ثائر جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجزائية للأطباء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2013.

12. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، (الدعوى الجنائية)، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، بيروت، 1996.

13. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.

14. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

15. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2010.

16. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

17. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري)، ط1، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.

18. عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الإجتهاد القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

19. عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

20. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي)، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013.

21. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.

22. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

23. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

24. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

25. عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 1995.

26. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

27. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، فرنسا، 1997.

28. محمد أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2016.

29. محمد زاكي أبو عامر، إجراءات الجنائية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

30. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول الحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

31. محمد صالح المعزي، نظام الإجراءات الجزائية، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان،2014.

32. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

33. محمد عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1969.

34. محمد علي سالم الحلبي، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

35. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

36. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

37. نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.

38. يوسف جمعة يوسف عداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

ب. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- **الأطروحات الدكتوراه**

1. محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2003.

- **المذكرات**

أولا: مذكرات الماجستير

1. أيمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، مذكرة نيل الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بابل، د.ب.ن، 2007.

2. خلف مصطفي علي، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة المنصورة، د.ب.ن، 2010.

ثانيا: مذكرات الماستير

1. بوراي هلال، إحالة الدعوى الجنائية، مذكرة نيل شهادة الماستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 -2015.

2. حملاوي سهيلة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ج. المقالات

1. رنا إبراهيم سليمان العطور، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،ا لعدد 2، 2006.

2. محمد نجب جلاب، منتظر فيصل المشعل، "حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع"، مجلة ذي قار، العدد 3، د.ب.ن، 2016.

3. مصطفي راشد عبد الحمزة الكيلاني، 3تقييد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية"، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد 12، د.س.ن.

د. وثيقة علمية

1. المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

د. النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد48 المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 88 -07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر.ج.ج، عدد4، صادرة في 27 يناير1988.

3. قانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر1990، المتعلق بقانون الجمعيات.

4. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/ 11/ 2004، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 71، صادرة 10 / 11/ 2004، المعدل والمتمم.

5. قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير2012، المتعلق بالإعلام.

6. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.عدد40، صادرة في 29 يوليو2015، المعدل والمتمم.

7. قانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج. عدد 12، صادرة في22فبراير2017.

هـ. القرارات القضائية

1.المحكمة العليا، غرفة الجنايات، قرار رقم 201823، مؤرخ في 2001/03/27، (م.م) ضد (ب.أ)، منظمة المحامين لسيدي بلعباس، أنظر الموقع:

Avocat_ sba .dz / arrêts. 682. html

المواقع الإلكترونية

1. سردار علي عزيز، "قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية" الساعة 11:00 تاريخ الإطلاع:2017/12/01.

http://dx.doi.org/10.21928/juhd.

2. مروة جمال الشريف، "حق القضاء في التصدي لتحريك الدعوى الجنائية"، 2015، الساعة 10:03.تاريخ الإطلاع:03/11 / 2018.

File:///c:/users/pL/downLoads.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Ouvrage

– CARBONNIER Jean, droit civil, les personnes, 21er édition, THEMIS, 2000.

2. Text juridique:

– Code pénal français ,cent-dixième édition, annotations de Jurisprudence et bibliographe par Mayaud Yves, DALLOZ, Paris ,2013 .

فهرس

فهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة.....3

الفصل الأول

مبدأ تقيد المحكمة بحدود الشخصية للدعوى الجزائية

الفصل الأول: مبدأ تقيد المحكمة بحدود الشخصية للدعوى الجزائية.....7

المبحث الأول: مفهوم النطاق الشخصي للدعوى الجنائية.....8

المطلب الأول: الحدود الشخصية للدعوى الجنائية 8

الفرع الأول: قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية 9

الفرع الثاني: التبرير الفقهي للقاعدة.....10

أولا: نظرية ملكية الخصوم للخصومة 11

ثانيا: نظرية الفصل بين السلطات 11

ثالثا: نظرية الاعتبارات العملية 12

رابعا: نظرية حقوق الدفاع 13

خامسا: نظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري 13

المطلب الثاني: ضوابط تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية 14

الفرع الأول: تحريك الدعوى ضد المتهم.....14

الفرع الثاني: صدور قرار إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة.....15

أولا: مفهوم قرار الإحالة 16

ثانيا: طرق إحالة الدعوى.....16

1. عن طريق النيابة العامة 16

2. من غير النيابة العامة.....19

المبحث الثاني: الخروج على قاعدة الحدود الشخصية للدعوى الجزائية.....22

المطلب الأول: جرائم الجلسات وأثارها على النطاق الشخصي 22
الفرع الأول: صور جرائم الجلسات.....23
أولا: الإخلال البسيط 24
ثانيا: ارتكاب أي فعل يعيق عمل القاضي في الوصول إلى الحقيقة.....24
ثالثا: ارتكاب جريمة أثناء الجلسة 25
1. إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة 25
2. إذا كانت الجريمة جناية 26
الفرع الثاني: شروط تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الجلسات 27
أولا: وجود الإخلال 27
ثانيا: أن يحدث الإخلال أثناء انعقاد الجلسة.....28
المطلب الثاني: حق التصدي وأثاره على النطاق الشخصي.....28
الفرع الأول: شروط التصدي وإجراءاته.....30
أولا: شروط التصدي 30
ثانيا: إجراءات التصدي 32
الفرع الثاني: ضوابط استعمال حق التصدي وأثاره.....33
أولا: استعمال حق التصدي.....33
ثانيا: أثار التصدي 34

الفصل الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية الدعوى الجنائية

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية الدعوى الجنائية 38
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 39
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجنح العمدية وشروط قيام هذه المسؤولية ..39
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الجنح العمدية 40
أولا: المسؤولية عن أعمال العنف العمدية خلال الاشتراك في متاجرة أو عصيان أو اجتماع 40

ثانيا: مسؤولية مدير النشرية 41
ثالثا: مسؤولية مدير المؤسسة.....42
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 44
أولا: وجود التزام قانوني يمنع النتيجة الإجرامية 44
ثانيا: استظهار سلوك إرادي أثم لدى الشخص المسؤول 44
ثالثا: علاقة سببية 44
المطلب الثاني: مدى شخصية المسؤولية الجنائية في مجال الجنح غير العمدية والمخالفات.....45
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الجنح غير العمدية 45
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال المخالفات 48
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية 50
المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.....51
الفرع الأول: تطور فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية 52
أولا: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية 52
1. الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية.....52
2. الاتجاه المؤيد 55
ثانيا: مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري 57
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا 58
أولا: المسؤولية المعنوية للأشخاص المعنوية العامة 59
1. الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجنائية 59
2. الأشخاص المعنوية المستبعدة من المسؤولية الجنائية.....61
ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائيا 62
1. بيان الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائيا.....62
2. مراحل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....64
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وأثاره على الشخص الطبيعي 65

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 66
أولا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....66
ثانيا: ارتكاب الجريمة بأحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثله.....67
ثالثا: ارتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص.....69
الفرع الثاني: أثار المسؤولية الجنائية لشخص معنوي على الشخص الطبيعي 70
أولا: أثار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الشخص الطبيعي العادي.....71
ثانيا: أثار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مدير المشروع 72
خاتمة 74
قائمة المراجع 77
الفهرس 84

ملخص

تتقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية المتمثل في الشخص المتهم المحال إلى المحكمة، لكن ترد استثناءات عن التقييد تتمثل بالإخلال بنظام الجلسة وحالة ارتكاب الجريمة أثناء انعقاد الجلسة، قد منح القانون للمحكمة المختصة تحريك الدعوى الجزائية فورا ضدهم دون التقيد بضرورة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم.

ترد على قاعدة شخصية الدعوى الجزائية استثناءات الأولى تتمثل في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أين يحاكم شخص عن أفعال مرتكبة من طرف شخص آخر، والثانية تتمثل في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، والمشرع الجزائري استثني الدولة والجماعات المحلية من المساءلة الجزائية والأشخاص المعنوية الخاصة يدخل في نطاقها كافة التجمعات الإدارية التي منح لها المشرع الشخصية المعنوية.

الكلمات المفتاحية: جرائم الجلسات، الجرائم العمدية، الجرائم غير العمدية، حق التصدي، الإحالة.

Résume

Le tribunal est contraint par les limites personnelles du procès criminel illustrées par la personne de l'accusé présenté devant lui.

Cependant, des exceptions à cette règle peuvent survenir, tel le cas de la perturbation de l'audience ou la commission d'un délit pendant l'audience.

Le législateur a autorisé le tribunal compétent à activer l'action pénale immédiatement contre les accusés sans tenir compte de l'obligation de séparer le pouvoir d'accusation de celui de jugement.

Néanmoins le principe de la personnalité de l'action pénale souffre certaines exceptions. La première concerne la responsabilité pénale du fait d'autrui dans laquelle une personne est jugée pour des faits commis par une autre. Quant à la seconde exception, elle a trait à la responsabilité pénale des personnes morales publiques – sauf l'Etat et les collectivités locales dans le cas algérien. Tandis que les personnes morales privées sont tous les groupements administratifs qui ont été dotés par le législateur de la personnalité morale.

Mots-clés : Délits d'audience – Délits intentionnels – Délits non-intentionnels – droit de résistance – Transfert.